

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم - بحكمته من شاء وهو العليم الحكيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك البر الكريم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه ربه واجتباها، وبكل أجناس الخير والبر حباه، صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً وبعد .

فهذا شئ من فقه الأيمان والنذور ، ويعتبر هذا الباب من أصعب أبواب الفقه والله المستعان وعليه التكلان .

الأيمان والنذور عقود كعقود النكاح والبيع والاجارة ، ولكنها عقود مؤكدة لأنها تُعقد بربطها بما يعظم عند الانسان فكما لا ينقض تعظيمه لهذا المعظم عنده فلا ينقض ما نذره أو حلف عليه قال تعالى : (وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً) .

قال السعدي : هذا يشمل جميع ما عاهد عليه العبد ربه من العبادات، والنذور والأيمان التي عقدها، وكذا العهود بين المتعاقدين والوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكد على نفسه. وقوله (بعد توكيدها) : بعقدها على اسم الله تعالى. (وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً) فلا يحل لكم أن لا تُحكموا ما جعلتم الله عليكم كفيلاً فليكون في ذلك ترك تعظيم الله واستهانة به ، وقد رضى الآخر منك باليمين والتوكيد الذي جعلت الله فيه كفيلاً .

١ . الأيمان والنذور لغة .

• الأيمان جمع يمين .

وأصلها اليد المقابلة لليسرى وسمي بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقيل : سميت بذلك لأن اليمين تحفظ العقد كما تحفظ اليد اليمنى الشئ .

واليمين والحلف والقسم والإيلاء بمعنى واحد .

والحلف : أصل معناه الملازمة يقال حالف فلان فلاناً إذا لازمه وكذا اليمين لأن الإنسان يلزمه الثبات عيها . ومنه الحلف وهو العهد ، لالتزامه .

وأما القسم : وأصله من القسماء وسيأتينا في صحيح مسلم، والإسلام أقر القسماء على ما كانت عليه في الجاهلية وهي الأيمان تُقسم على أولياء المقتول فيحلف خمسون منهم - فهذه قسمة الأيمان عليهم - إذا ادعوا دم مقتولهم على

والنذور

ناس اتهموهم به ولم يعرف القاتل ، وقد وجدوا مقتولهم في ديار من اتهموهم ، فان لم يكونوا خمسين قُسمت الخمسون على الموجود منهم قلت : فهذا يرجع إلى أهل القسمة وهي التجزئة، وانظر باب (٩) في صحيح البخاري .
وأما الإيلاء : آلى يؤلي إيلاء حَلَفَ كما قال تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم) أي يُقسمون لكن لماذا عُدَىَ بمن وحقه أن يُعَدَىَ بعلى فيقال : (للذين يؤلون على نسائهم ؟ قال الزمخشري : ضَمَّنَ يؤلون معنى البعد أي يبعدون من نسائهم بالقسم على القرب . وكذا تألى وانلتى (ولا يأتلِ أولو الفض منكم والسعة ...) والأليّه : اليمين . قال الشاعر :

قليل الأليا حافظ ليمينه
 وإن سبقت منه الألية برت

• النذور جمع نذر .

وأصله الإنذار بمعنى التخويف . قال ابن فارس أصل يدل على الخوف والتخويف . ومنه نذر إذا خاف أن يُخلف .
 قلت : فهذا هو المعنى اللغوي للأيمان والنذور ، وستوضح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي عندما نذكر المعنى الشرعي لهما .
 ٢ . الأيمان والنذور شرعاً .

اليمين : كثير من أهل العلم يذكرون الأحكام الفقهية مفترضين أن السامع أو القارئ يدرك حقيقتها ويكون الأمر غير ذلك ، ومن الأبواب التي بيان حقيقتها في مرتبة الحاجة بل الضرورة ، هذا الباب ؛ باب الأيمان والنذور وأشهد أنني – بعد الوقوف على حقيقته كنت جاهلاً بذلك ، فَمَنَّ اللهُ عَلَيَّ بالبحث والمراجعة حتى باننت لى حقيقته ، وسيد المحققين في بيان مثل هذه الحقائق وربطها بعلى الأحكام الشرعية ، والشيخ الهمام ابن تيمية رحمة الله عليه ، فأقول بإذن الله تعالى وتوفيقه : البشر إذا تكلم فهو يتكلم إما بخبر أو بإنشاء فيقول مثلاً : قال زيد الحق ، فهذا خبر عنه . ويقول : قل الحق ، أو لا تقل الزور ، فأحياناً يحتاج إلى تأكيد خبره أو إنشائه فيستخدم في ذلك اليمين بصيغها المخصوصة – وسنذكرها إن شاء الله – ولذا عرّف الفقهاء اليمين بتعريفات متعددة لعل أقربها إلى حقيقة اليمين تعريف من قال : «توكيد الكلام وعقده وربطه بما لا ينحل عند الحالف ، فيستفيد الكلام صفة اللزوم لأنه رُبط بما لا ينحل عنه وذلك

بصيغ مخصوصة». وهذا يتضح بذكر «المقدمات» التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية تمهيداً لذكر قواعد عظيمة في الأيمان والنذور .

المقدمة الأولى : أن اليمين تشتمل على جملتين : جملة مُقسم بها وجملة مقسم عليها، وهذا في صيغة القسم . ومسائل الأيمان إما في المحلوف به أو في المحلوف عليه ، فأما المحلوف به فستة أنواع ليس لها سابع .

١- اليمين بالله : وبيانها أن إنساناً يحلف أي يعاهد ويلتزم ويعقد كلامه بالله أو باسم من أسمائه أو بصفه من صفاته وتقديره عقد الكلام بإيمانه بالله فكما أن إيمانه بالله لا ينحل ولا يُنقص فكذا كلامه المذكور . قال شيخ الإسلام (٣٣٤/٣٥) : «... كما إذا حلف بالله فلعظمة الله في قلبه عقد به اليمين ليكون المحلوف عليه لازماً لإيمانه بالله فيلزم من وجود الملزوم وهو الإيمان بالله وجود اللازم وهو لزوم الفعل الذي حلف عليه ، وكذلك إذا حلف لا يفعل امرأً جعل امتناعه منه لازماً لإيمانه بالله فإيمانه بالله هو سبب التزام الفعل والترك وهذا هو عقد اليمين ، وليس مقصوده رفع إيمانه بل مقصوده أن لا يرتفع إيمانه ولا ما عقده به من الامتناع» ... ثم قال : فإنه اليمين مقصودها الحض أو المنع من الإنشاء أو التصديق والتكذيب في الخبر ا . هـ ويدخل في هذا قول أحدهم : وهو يهودي أو نصراني إن فعل ذلك . فربط امتناعه من هذا الفعل بامتناعه أن يكون يهودياً أو نصرانياً وليس مقصوده أن يكفر بل لفرض بغضه للكفر حلف أن لا يفعل قصداً لانتقاء الملزوم بانتقاء اللازم فإن الكفر اللازم يقصد نفيه فقصد به الفعل لنفي الفعل أيضاً (بيانه : إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني) فهو قصد انتقاء الملزوم بأنه لا يفعله وذلك لانتقاء اللازم لأنه ليس يهودياً ولا نصرانياً وفي موضع آخر (٣٢٠/٣٥-٣٢١) : وهو إذا قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا أو : هو يستحل الخمر والميتة أن فعل كذا ، لم يكن مقصوده الحكم عند الشرط ، وإنما الغرض الامتناع من الفعل ... فيذكر التزام ذلك تقديراً (لا حقيقة) تحقيقاً للمنع كما أن معنى اليمين بالله : هتكت حرمة الإيمان بالله إن فعلت هذا وموجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء وأنه متى حنث فقد هتكت إيمانه وأنه تهود وتنصر ... والحلف بشئ على فعل قد التزم ذلك الفعل (وجعله معلقاً بمَعْظَمِهِ المحلوف به فمتى لم يفعله فقد هتكت تلك الحرمة وقوله : أحلف بالله أو بكذا في معنى قوله أعقده به وأصقه به ولهذا يَسْمَى المصاحب الملازم حليفاً كما كان يقال لعثمان : حليف المحراب ولهذا قيل إن حروف القسم هي الباء والواو والتاء ، والباء هي الأصل وإن كانت الواو أشهر ،

والنذور

فالواو والتاء بدل عن الباء وعلى ذلك جمهور النماء كما في (الهمع) (٣٩٣/٢) ومعنى الباء الالصاق كما ذكر الشيخ وانظر الفرق بين هذه الأحرف في القول المفيد باب : (أو لا تجعلوا لله أنداداً) لالصاق المحلوف عليه بالمحلوف به وإنما أتى بلام القسم توكيداً ثانياً كأنه قال : ألصق وأعتق بالله ... ولهذا يُسمى التكفير قبل الحنث «تحلة» لأنه يحل هذا العقد الذي عقد بالمحلوف به مثل فسخ البيع فالشارع جعل الأيمان من باب العقود الجائزة بهذا البذل (أي الكفارة) لا من اللزامة مطلقاً فإله سبحانه سوّع لعبده أن يحل هذا العقد الذي عقده بالله عز وجل بالكفارة فيكون مخيراً بين الوفاء والكفارة قال تعالى : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وقال : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ... » فكانت الكفارة توسعة على هذه الأمة فضلاً من الله ونعمة.

وقال في موضع آخر (٢٧٤/٣٥) : « ... ولكن إذا كان حالفاً فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به (وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً) ويوضح ذلك أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف فإنما حلف به ليعقد به المحلوف عليه ويربطه به لأنه يعظمه في قلبه ، إذا ربط به شيئاً لم يحله ، فإذا حل ما ربطه به فقد انتقصت عظمته من قبله وقطع السبب الذي بينه وبين وكما قال بعضهم : اليمين : العقد على نفسه لحق من له حق ... ولهذا قال أكثر أهل العلم : إذا قال : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل فهي يمين بمنزلة قوله : والله لأفعلن لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله وهذا هو حقيقة الحلف بالله » .

٢- اليمين بالنذر : الذي يُسمّى نذر اللجاج والغضب - كقوله : علىّ الحج لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا فعلىّ الحج. وسيأتي مزيد بيان لكن نقدم هنا حديث النبي □ قال «إنما النذر يمين ، كفارته كفارة يمين » / الصحيحة (٢٨٦٠) .

٣- اليمين بالطلاق .

٤- اليمين بالعتاق .

٥- اليمين بالحرام : كقوله على الحرام لأفعل كذا .

٦- الظهار : يقول : أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا .

فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون . وإن كان اليمين بالطلاق ونحوه لم يكن معروفاً في عهد الصحابة بل هي أيمان محدثة بعد ذلك . وأما اليمين بالنذر

وبالعناق فوجد للصحابة في ذلك كلام عن ابن عمر وابن عباس وحفصة وزينب بنت أم سلمة وأما الحلف بالمخلوقات فهو محرم والحلف بها لا يوجب حنثاً ولا كفارة وأما أيمان البيعة التي أحدقها الحجاج – وكان الناس قبله يعقدون البيعة بلا أيمان كما يعقدون البيع والنكاح – فجاء الحجاج وحلّف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق وبالعناق واليمين بالله وصدقة المال فهذه الأربعة هي أيمان البيعة التي أحدثها الحجاج ثم جاء من بعده فأحدثوا أيماناً أخرى غيرها .

المقدمة الثانية : أن هذه الأيمان تارة يحلف بها بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء الأول كقوله : والله لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا أو على الحرام لا أفعل كذا أو على الحج لا أفعل . والثاني كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو برئ من الاسلام أو ان فعلت كذا فأمرأتي طالق أو فعلى الحج أو فمالي صدقة أو فامرأتي على كظهر أمي أو على حرام . إذا تبين هذا فالمقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء والعكس بالعكس والشرط المثبت في صيغة الجزاء منفي في صيغة القسم . وفي صيغة القسم قَدَم الحكم وآخر الفعل .

قلت : إعادة بيان صيغة قسم : الطلاق يلزمني لا أفعل .

صيغة جزاء : إن فعلت كذا فامرأتي طالق (جملة فعلية)

المقدمة الثالثة : وفيها يظهر سر مسائل الأيمان – أن صيغة التعليق عموماً (أو الشرط أو الجزاء) تنقسم إلى ستة أنواع حسب مقصود الحالف لأنه إما أن يقصد الشرط فقط أو الجزاء فقد أو وجودهما أو يقصد عدم الشرط فقط أو عدم الجزاء فقط أو عدمهما .

١- يكون مقصده الشرط فقط : كما في الخلع والكتابة ونذر التبرر والجعالة ونحو ذلك فإنه في كل هذا يقصد الشرط فيقول : إن أعطيتني كذا خلعتك ، إن أدبت إليّ ألفاً كاتبتك وصرت حراً ، وإن شفى الله مريض فعلىّ صدقة كذا ، وإن رددت عبدى الأبق فلك كذا ففي كل هذا مقصوده الشرط وأما الجزاء فهو التزامه على سبيل المعاوضة كما في البيع وإجارة فالبائع مقصوده الثمن والتزم تسليم السلعة معاوضةً .

ويدخل في هذا القسم إذا جعل الطلاق عقوبة لها (ليس مقصوده الحض والمنع) وإنما مقصوده أن يعاقبها على معصيتها له فيقول : إذا ضربت أمي طلقتك فهذا شبيه بتعويضها بالطلاق – كما في الخلع – عن المال الذي أخده ، وهو هنا كأنه عوضها عن معصيتها بالطلاق .

والنذور

٢- يكون مقصوده الجزاء فقط : وإنما علقه على الشرط كقوله : طلاق معلق إذا ظهرت فأنت طالق أو إذا جاء رأس الحول فمالي صدقة أو فعبدى حر وهذا مجرد توقيت ، والجامع بينه وبين المنجز أن كلا منهما قصد الجزاء كما في الأمثلة المذكورة ، قصد الطلاق والعناق وإنما أخر وأحلّه كمن يؤجل الدين ، وهو هنا لم يقصد حضاً ولا منعاً ولا عوضاً وإنما قصد ما ذكر [فالعبرة بالقصد (وهو – أي القصد – له دور كبير في مثل هذه المسائل) ، حتى إنهم قالوا ، إذا قال إذا طلعت الشمس فأنت طالق وقصد به الحض أو المنع كان حالفاً ولو كان هذا في صورة الجزاء] .

٣- يكون مقصوده الشرط والجزاء معاً : كمن آذنه زوجته حتى أحب طلاقها ويريده لكن يريد الفدية أيضاً فيقول : إن أبرأتيني من صدائك (وذلك إذا كان مؤخرأ) فأنت طالق .

٤- يكون مقصوده عدم الشرط لكن إذا وُجد لم يكره الجزاء بل يحبه أو لا يحبه ولا يكرهه : مثل ان يقول لامرأته : إن زנית فأنت طالق أو إن ضربت أمي فأنت طالق ونحوه فهذا فيه معنى التوقيت ومعنى اليمين لأنه أراد المنع (وهذا يمين) وقصد ايقاع الطلاق عن الشرط (وهذا توقيت) .

٥- يكون مقصوده عدم الجزاء وإنما تعليقه بالشرط لئلا يوجد وليس له غرض في الشرط كمن يقول : إن أصبت مئة رمية أعطيتك كذا .

٦- يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء وإنما علق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما فهو مثل نذر اللجاج والغضب ومثل الحلف بالطلاق والعناق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل ان يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فعلىّ نذر كذا أو فامرأتى طالق أو عبدى حر قد حض نفسه ولم يقصد لا الشرط ولا الجزاء ، أو يحلف على غيره بهذا مما يقصد منعه فيقول له : إن فعلت كذا أو إن لم تفعل كذا فعلىّ كذا أو فامرأتى طالق .

والفرق واضح جداً بين (٦) و (١) فإنه في (١) قصد حصول العوض وبذل الطلاق عوضاً وأما في (٦) فلم يقصد لا هذا ولا هذا وعلق الجزاء بالشرط ليلزم نفسه بهذه الأمور الثقيلة التي لا يقصدها ، وإنما ألزم نفسه بذلك حتى يفعل أو لا يفعل ، وليس غرضه أن يتقرب إلى الله بالصدقة أو بالعنق أو بفراق المرأة . وصورة هذا النذر صورة نذر التبرر في اللفظ فقط وأما معناه فشديد المباشرة لمعناه

ومن هنا نشأ الاشتباه بينهما على طائفة من العلماء بل أكثرهم وأما الصحابة فنظروا إلى معاني الألفاظ لا إلى صورها .

فإذا عرفت هذه الأنواع في صيغة التعليق عرفت أن فيها معناه معنى (اليمين بصيغة القسم) وإن كان اللفظ تعليقاً والخلاصة : متى كان الشرط المقصود حضاً على فعل أو منعاً منه أو تصديقاً لخير أو تكذيباً كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه ، وجاءت الآثار الكثيرة عن الصحابة تنقص على هذا الفقه كما سبق نقله في مسائل النذر – ص ٨-٩ فهذا من فقه الصحابة وذلك في نذر اللجاج ، والحلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب .

تنبية : سُميَ هذا نذر اللجاج والغضب لأنه الحالف لم يقصد الطاعة بل يقصد الحض أو المنع وهو مغضب – بخلاف نذر التبرر فهو يفعله وهو راض وعن ذلك استفصل ابن عباس في غضب أم رضا / الفتاوى (٣٥/٣٤٠) . وسُميَ لجاجاً لأنه هذه يمين مطلوب الخروج منها ومن الاصرار عليها وذلك بالكفارة كما قال □ : «لأنه يلج أحكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة التي فرض الله» / خ (٦٦٢٤-٦٦٢٥) وم (١٦٥٥) .

وأما النذر شرعاً فهو : (٢٥٨/٣٥) : والنذر نوع من اليمين وكل نذر فهو يمين فقول الناذر : الله عليّ أن أفعل بمنزلة قوله : أحلف بالله لأفعلن ، فموجب هذين القولين : التزام الفعل معلقاً بالله والدليل على هذا قوله □ : «إنما النذر يمين كفارتها كفارة يمين» / الصحيحة (٢٨٦٠) حم عن عقبة ، طب . وقال ابن القيم في تهذيب السنن / كتاب الأيمان والنذور باب ٩٩ من سنن أبي داود بشرح عون المعبود فالنذر داخل في مسمى اليمين في لغة من نزل القرآن بلغتهم ، وذلك أن حقيقته هي حقيقة اليمين فإن عقده لله ملتزماً له كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه ، بل ما عقده الله أبلغ وألزم مما عقد به فإن ما عقد به الأيمان لا يصير واجباً باليمين فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلها لم تصر واجبه عليه وتجزئه الكفارة ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة فدل على أن الالتزام بالنذر أكد من الالتزام باليمين . مما يدل على أن النذر أكد من اليمين أن الناذر إذا قال لله على أن أفعل كذا فقد عقد نذره بجزمه إيمانه بالله والتزامه تعظيمه كما عقدها الحالف بالله كذلك فهما من هذه الوجوه سواء ، والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه أن التزامه لله فهو ملتزم من وجهين: له وبه والحالف التزام ما حلف عليه به خاصة فالمعنى

والنذور

الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة . قلت : ولعل هذا يكون حجة للإمام مسلم في تقديمه كتاب النذر على كتاب الأيمان والقسامة . والله أعلم . ومن الفروق أيضاً بين النذر واليمين أن صيغة النذر تكون غالباً بصيغة التعليق والمجازاة وصيغة اليمين غالباً تكون بصيغة القسم / الفتاوى (٣٣٥/٣٥) . التزام المُكَلَّف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً وهذا الشيء قد يكون / الفتاوى (٢٥٣/٣٥) لكن في الحلف) . قال ابن عثيمين في القول المفيد : بعد أن ذكر هذا التعريف دون قوله « منجزاً أو معلقاً » وقال بعضهم : لا نحتاج أن نقيّد بغير واجب وأنه إذا نذر الواجب صح وصار المنذور واجباً من وجهتين وتعريف الشيخ هناك : إلزام المكلف نفسه لله شيئاً غير واجب .

٣- مسائل الأيمان .

الأولى : الحلف بغير الله عز وجل أي الحلف بالمخلوقات وانظر المشيخ (ص ٧٣-٨١) .

قال البخاري باب ٤ : باب لا تحلفوا بأبائكم . وهو أول باب عند مسلم في كتاب الأيمان وكذا الباب الثاني عنده وذكر البخاري في الباب حديث ابن عمر بطريقة الثلاثة عنه : طريق نافع وسالم وعبد الله بن دينار : « لا تحلفوا بأبائكم » « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . ففي هذا الحديث النهى الصريح من النبي ﷺ عن الحلف بالمخلوقات . وقال ﷺ : « لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم » رواه مسلم (١٦٤٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة / ص ج (٧٢٤٨) (حم ن هـ) وأخرج النسائي وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » / ص د المختصر (٢٧٨٤) وقال ﷺ : « من حلف بالأمانة فليس منا » رواه أبو داود عن بريدة / الصحيحة (٩٤) . وقول ابن مسعود وقصة اليهودي / مشيخ ص (٧٣) .

قال العلماء : السر في النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي الله وحده فلا يضاهاى بع غيره . قال الطحاوي : من حلف بغير الله فقد جعل ما حلف به مخلوقاً به كما جعل الله تعالى مخلوقاً به وبذلك جعل من حلف به أو ما حلفا به شريكاً فيما يحلف به أ.هـ .

قال الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد . باب (فلا تجعلوا الله أنداداً) : شرك أكبر إن اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة وإلا فهو شرك أصغر لفظياً لا يُبحث فيه عن القصد فهو بمجرد القول شرك أصغر . قلت : كما قال الألباني – بل عند بعضهم أن المحلوف به غير الله أعظم من الله ، بلسان حاله وإن كان نيكره بمقاله فإذا طُلب منه أن يحلف بالله على الكذب يحلف وأما إذا طُلب منه أن يحلف بالوليّ الفلاني على الكذب لا يحلف فكان الولي في قلبه أعظم من الله فيه . وليقرأ كلام الشيخ من هناك لا الصحيحة (٢٠٤٢) .

ويالله العجب شئ يُختلف فيه أهو من الشرك الأكبر أو الأصغر ، والأصغر من أكبر الكبائر ، ومع ذلك يحكى فيه الحافظ الخلاف فيقول : وأما اليمين بغير الله فقد ثبت المنع فيها وهل المنع للتحريم ؟ قولان . قلت : ألحظ ذلك .

١ . الكراهة : عند المالكية في قول وهو المشهور عندهم ، والحنابلة وهو غير

المشهور وجمهور الشافعية ، قال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة .

٢ . التحريم : قول للمالكية والمشهور عند الحنابلة ، وهو قول الظاهرية .

قال : وأما قول ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ، فتأوله الحافظ لوجود هذا الخلاف ، فيكون معنى عدم الجواز أعم من التحريم والتنزيه . ومن حلف بغير الله لم تتعد يمينه وإنما عليه التوبة وقول لا إله إلا الله واستغرب الحافظ لماذا لم يقل الذين قالوا عليه التوبة ، لماذا لم يقولوا بوجوب قوله لا إله إلا الله مع أنه ظاهر الخبر كما جزم به الخطابي والبيهقي .

قال شيخ الإسلام : (١٢٢/٣٣) : الأيمان التي يحلف بها الناس نوعان : أحدهما : أيمان المسلمين . الثاني : أيمان المشركين . فالقسم الثاني الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والأبء والسيف وغير ذلك مما يحلف به كثير من الناس فهذه الأيمان لا حرمة لها بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها بإتفاق المسلمين ، بل من حلف بها فينبغي أن يوحد الله تعالى كما قال □ : « من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله وفي الصحيح : « من حلف فليحلف بالله أو ليصمت » وفي السنن « من حلف بغير الله فقد أشرك » فهذه الأيمان بإتفاق الأئمة وأكثرهم – على أن النبي □ نهى عنها بل قد روى عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنه قال : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى أن أحلف بغيره صادقاً » قال : وهذا الآن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذاب والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها . سواء كان المحلوف به

والنذور

يستحق التعظيم كالملائكة أو لا يستحق كأحد الناس أو يستحق التحقير والإهانة كالشياطين والأصنام وهنا استثناءات وخلافات :

● الحلف بالنبي □ : أجازَه بعض الحنابلة فقالوا تتعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث واعتلوا بكونه أحد ركنى الشهادة التي لا تتم إلا به وأجيب عن هذا بأن الإيمان عند الحنابلة لا يتم إلا بفعل الصلاة فيلزمهم أن من حلف بالصلاة أن تتعقد يمين وتلزمه الكفارة بالحنث قاله ابن العربي قال : (٤٨/٣٣) : وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء . وغيرهم بإتفاق العلماء إلا أن في الحلف بالنبي □ قولين في مذهب أحمد ، والجمهور أنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها .

قال شيخ الإسلام (٣٠٤/١) : ولو حلف حالف بحق المخلوقين لم ينعقد يمينه ولا فرق في ذلك بين الأنبياء وغيرهم ، والله تبارك وتعالى حق لا شريك فيه أحد لا الأنبياء ولا غيرهم ، » وانظر ما نقلته ص ١٠ في بحث النذور .

ب- إن حلف فقال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر . هل هذا يمين ؟

● نُقل عن الحنفية والحنابلة أنه يمين يكفرها (الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق)

● وقال غيرهم ليست يميناً قالوا : هذا لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك واستدلوا بأحاديث النهى عن الحلف بغير الله . (ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار) قالوا : لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه . واستدل لهم ابن المنذور بما يلي :

١ . قوله □ : « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » ولم

يذكر كفارة .

٢ . حديث « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال » فزجر وغلظ حتى لا يجترئ عليه أحد.

واحتج الأولون : بأن اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيماً للإسلام.

[ثم نقل الحافظ كلام ابن دقيق ت(٧٠٢هـ) العيد في هذا وهو يقرب من كلام الشيخ الاسلام ابن تيمية ت (٧٢٨هـ) في أن اليمين ينقسم إلى قسم وصيغة تعليق ، وأن الثاني أطلق عليه يمين لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع قلت (وقال

شيخ الإسلام : أو التصديق والتكذيب) قال : فيحتمل أن يكون المراد - أي بالحديث « من حلف بغير الإسلام ... » - المعنى الثاني لقوله « كاذباً متعمداً » فإن هذا يتأتى في الجمل الإخبارية بخلاف القسم فإنه يتأتى في الجمل الانشائية قال : فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما يتعلق بالإستقبال (وهو الانشائي) كقوله إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني والثاني : يتعلق بالماضي كقوله : إن كان فعل كذا فهو يهودي أو نصراني . قلت كل هذا يحتمل لأن المراد الحث والمنع أو التصديق والتكذيب [

قال ابن حجر : والتحقيق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر . وإن قصد حقيقة التعليق فيُنظر فإن كان أراد أن يكون متصنعاً بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يُكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور . قلت : يكره الحلف بمثل هذه الأيمان لقوله □ « من كان حالفاً فليحلف بالله » لكن إن حلف بذلك لزمه ما التزمه وانظر ما سبق كتابته عن مثل هذه اليمين ص ٣ وما على ظهرها .

قلت : ومما يدل على أن هذا يمين قوله □ في (٦٦٥٢) وم (١١٠) « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال » وهذا حديث ثابت بن الضحاك . وفي حديث بريدة رفعة : « من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً » (د ن هـ ك) (الأرواء (٢٥٧٦) . قوله : « إن كان كاذباً » أي في حلفه فهو كما قال أنه بريء من الإسلام لكنه لا يكفر بذلك بل المراد الزجر الشديد عن مثل هذا القول وهو كاذب ، فإن كان صادقاً فلا يعود إلى الإسلام سالماً لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس الحلف آثماً / عون المعبود .

ج - من قال أقسمت لأفعلن كذا هل يكون يميناً ؟

قالت الحنفية والحنابلة نعم وهو قول النخعي والثوري وهو الراجح عند الحنابلة حتى ولو لم يقل بالله وهو قول ربيعة والأوزاعي . ودليلهم : (.. قالوا نشهد ...) ثم (اتخذوا أيمانهم) وكذلك اللعان .

وعند الشافعي لا يكون يميناً إلا إذا انضاف إليه بالله ومع ذلك فلا بد من قرنية تبين أن يمين لأن هذا يحتمل أن يكون : أشهد بأمر الله أو بوحدانية الله . قال أبو عبيد : الشاهد يمين الحالف فمن قال أشهد فليس بيمين ومن قال أشهد بالله فهو يمين . ثم ذكر البخاري في الباب حديث ابن مسعود مرفوعاً : «... تسبق شهادة أحدهم يمينه

والنذور

ويمينه شهادته» وفيه المغايرة بين اليمين والشهادة . قلت القصد والقرائن لهما دور كبير في مثل هذه المسائل .

وكذلك أشهد بالله أو شهدت بالله باب (١) المشيخ (ص ٩٥) عند الحنفية ومالك وأحمد : يكون يمينا .

ويقرب من هذا من قال : أقسمت بالله أو أقسمت هل تكون يمينا ؟

١ . فروى عن ابن عباس وابن عمر وبه قال النخعي والثوري والكوفيون :

هي يمين .

٢ . وقال الأكثرون : لا تكون يمينا إلا أن ينوي . وفي ذلك حديث الصحيحين

عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى النبي □ فذكر رؤيا فعبرها أبو بكر عند النبي □ فقال له النبي □ : أصبحت بعضاً وأخطأت بعضاً

فقال : أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت فقال له النبي □ : لا تقسم »

قلت : عندي أن هذا الحديث في الحلف على ما لا يملك العبد فهذا الا كفارة فيه لقوله □ : «لا يمين عليك ولا نذور في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم

وفيما لا تملك» / ص . ج (٧٧٩٣) . ولعل هذا يأتي في مسائل الأيمان ثم وجدته باباً في البخاري رقم (٩) . قلت : لا أدري ما هذا الباب إلا أن يكون من

قال : أقسم بالله لأفعلن فهو يمين أو قال أقسمت بالله فقط فعلام أقسم وإن قال أقسمت فهذا الذي لا بد من بيانه حتى نعرف ماذا أراد . ومثله قسماً بالله لكن هذا

الأخير يعده أحمد يمناً وانظر أحكام اليمين للمشيخ (ص ١٠٧) .

د . ساق البخاري الأبواب من ٢-١٣ في بيان ما يجوز وما لا يجوز من اليمين ونلخص ما أورد هنالك كما يلي:

الحلف بـ « أيم الله » أصلها أيمن الله وحُذفت النون كما حذفت من يكن وذكروا غير ذلك وقد ثبت أنه □ حلف بذلك في إمرة أسامة فقال : « وأيم الله إم كان ---

- بالإمارة » خ . باب (٢) .

وقد اختلفوا في ذلك فقال المالكية والحنفية هي يمين والأصح عند أحمد أنها يمين . وعند الشافعية إذا نوى بها اليمين كانت وإلا لا . والصحيح ما تقدم ويدل عليه

حديث خ (٦٦٣٩) . وهذا جاء على أنواع : لا والذي نفسي بيده ، أما والذي نفسي بيده ، أيم الذي نفسي بيده .

وجاء في أحاديث كثيرة حلف النبي ﷺ بألفاظ عدة نحو : والذي نفسي بيده ، لا ومقلب القلوب ، والله ، ورب الكعبة ، وأيم الذي نفسى محمد بيده / باب (٣) والحلف بالله عز وجل يدخل فيه الحلف بأسمائه وصفاته وأفعاله سبحانه وتعالى ومنهم من يقسم ذلك إلى أقسام ثلاثة : أحدها ما يختص بالله عز وجل كالرحمن ورب العالمين وخالف الخلق ويحيى الموتى فهو صريح في عقد اليمين . والثاني : ما قد يطلق على غير الله لكن بقيد كالرب والحق ، قالوا فتتعد به اليمين إلا إن قصد غير الله . الثالث : ما يطلق على الله وعلى غيره على السواء كالحي والموجود والمؤمن فإن نوى عبد الله انعقد وأما إذا لم ينو به ذلك أو طلق فلا ينعقد . ولهم تقسيم آخر كما في باب (١٢) أن صفات الذات تلتحق بالأيمان الصريحة ، وأما صفات الفعل فيلتحق بأيمان الكناية . وقال الشافعي : من قال وحق الله وجلال الله وعظمة الله وقدره الله يريد اليمين أو لا يريد فهم يمين ا. هـ . وانظر تنبيه مهم في أثر ضعيف عن ابن مسعود في نهيه عن الحلف بعزة الله وأن يحلف برب العزة .

ومن هذه الألفاظ لاها الله إذا حلف به أبو بكر عند النبي ﷺ في سلب أبي قتادة وانظر المغازي . باب غزوة حنين . وأطال الحافظ حداً في نقل كلام العلماء عليها . والذي يبدو - والله أعلم أنها ما حلت محل حرف القسم والتقدير : لا والله لا يعتمد إذا إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . أو يقال هي حرف قسم بأصلها ومما يؤيد الأول إيراد البخاري حروف القسم بعد ذكره لهذا اللفظ . وانظر باب (٣) .

٣ . ومن ذلك عهد الله . باب (١١) ، ويلتحق به أمانة الله .

٤ . ومن ذلك عمر الله . باب (١٣) .

٥ . ويمكن تلخيص ذلك كما يلي : الحلف بالله، بأسمائه، بصفاته، وبأفعاله، وبعهده وأمانته وبالقرآن ، آيات الله، بحق الله ، على اليمين الحلف بالذمة، الحلف بالكفر بالله ... وانظر ---- في صيغ اليمين (ص ٤٥-١٣٠) .

٦ . لكن ما معنى النهي عن الحلف بغير الله ؟ اختلفوا في ذلك :

- قالت طائفة : هو خاص بالأيمان التي كانت في الجاهلية يحلفون بها تعظيماً لغير الله وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله كالحالف بالعتق والصدقة والنذر وغير ذلك فليس داخلياً في النهي واصبحوا بما أوجبه

والنذور

الصحابة من موجَّب هذه الأيمان ولو كان ذلك داخلاً في النهى لما أوجبوا عليهم شيئاً مما التزموه ... وانظر بقيمة الكلام في الفتح (ص ٩٢) طبعة ---- .

الثانية : ما الحكم الشرعي لليمين ؟

دل الكتاب والسنة والاجماع على اليمين فقد جاء ذلك في غير ما موضع من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وانعقد الاجماع على ذلك كما نقله ابن المنذر وابن قدامة . لكن هذه اليمين ما حكمها ؟ منهم من قال بالكراهية كالنذر والصواب قول الجمهور أنها مباحة لأنه ثبت أنه ﷻ حلف في أكثر من ثمانين موضعاً ولو كانت مكروهة لكان ﷻ أبعد الناس عن ذلك . ومع قولنا بالإباحة فيعترىها الأحكام الخمسة :

الوجوب : إذا كانت لاثبات حق أو إبطال باطل أيمان اللعان.

والاستجابة : كأن يقول : والله لأصلي الليلة ثماني ركعات لكن هنا : هل يستحب الحلف ليغفل الطاعة أو يترك المعصية ؟ نقل : تُستحب إذا كان لا يفعل الطاعة إلا باليمين . قلت : كما مُثِّل بصلاة ثماني ركعات .

والكراهية : كالحلف بكثرة في البيع والشراء صادقاً لقوله ﷻ : « ... ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين » وكما في الآية (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) على أحد التأويلات .

والتحريم : كاليمين الغموس ، يحلف على الكذب وهو يعلم .

الثالثة : الحكمة من شرعية اليمين . هي قصد توكيد الخبر أو الانشاء اثباتاً أو نفيّاً وذلك على النحو التالي :

١ . إما لجمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف إذا كان خبيراً ولا يخلفه إذا كان وعداً أو وعيداً .

٢ . أو تقوية عزم الحالف نفسه على الفعل أو الترك .

٣ . أو تقوية الطلب من المخاطب أو غيره فعلاً أو تركاً .

الرابعة : من حلف وإن لم يُحلف .

جاء وقائع كثيرة جداً أنه ﷻ حَلَفَ ابتداءً كما في باب (٣) وكما في قصة نزعه لخاتم الذهب وقال : والله لا ألبسه أبداً / باب ٦ .

وخلاصة هذه المسألة أن اليمين بغير استحلاف تُكره ما لم تكن مصلحة وحينئذ لا يدخل ذلك في قوله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) على أحد التأويلات .

الخامسة : من حلف على يمين ورأى الخير في الحنث جنث وكفر وهذا الحكم متواتر عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث كثيرة منها حديث أبي موسى - خ م ، حديث عبد الرحمن بن سمرة خ م ، حديث أبي هريرة م وله حديث آخر - خ م . وكذا حديث عائشة أول حديث في كتاب الأيمان عند انظر صحيح مسلم (١٦٤٩-١٦٥٢) والأرواء (٢٠٨٤) ثم وجدت سيد الحافظ ابن حجر العسقلاني اعتنى عناية بالغة بمن روى هذا الحديث عن الحسن فبلغهم مئة وثمانين نفساً ناقلاً عن اعتنى بجمع طرق هذا الحديث ثم ذكر من رواه عن النبي ﷺ غير عبد الرحمن بن سمرة وهم (عبد الله بن عمرو - أبو موسى - أبو الدرداء - أبو هريرة - أنس - عدي - عائشة - أم مسلم - ابن مسعود - ابن عباس - ابن عمر - أبو سعيد - عمران - معاوية بن الحكم - عوف بن مالك - وأذينة) .

قال النووي في هذه الأحاديث دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استُحب الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه .

لكن متى يكفر أجمعوا على أنه لا يجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين .
لكن هل تجوز قبل الحنث ؟

قولان للعلماء :

الأول : قول الجمهور : الإجزاء قبل الحنث لكن لا بد من نية الحنث بدهاءة . وخالف في ذلك : الثاني : أهل الرأي فقالوا : لا تجزى قبل الحنث ، والشافعي قال : إن كفر قبل الحنث بالأطعام رجوت أن يجزئ عنه وأما الصوم فلا لأن حقوق المال يجوز تقديمها على أسباب بخلاف العبادات فإنها لا تُقدّم على وقتها كالصلاة والصوم .

ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم ، وكذا فإنه هذا القول رواية عن مالك .

والنذور

والصحيح قول الجمهور للأدلة الآتية :

١. الأحاديث المذكورة في الباب وليس فيها المنع من التكفير قبل الحنث بل جاء في بعضها ثم لادالة على جواز التكفير قبل الحنث كما في رواية أبي داود باب الحنث إذا كان خيراً والنسائي (١٠/٧) من حديث عبد الرحمن بن سمرة « كَفَرُ عن يمينك ثم أتت الذي هو خير» وروى الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عائشة مرفوعاً : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمين ثم أتيت الذي هو خير » وهذا الحديث عند خ (٦٦٢١) موقوفاً على أبي بكر رضى الله عنه.

٢. ذكر أبو الحسن القصار وتبعه عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز ذلك أربعة عشر صحابياً وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة . ومنهم ابن عمر قال نافع : كان ابن عمر يحلف فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله ويفعله مرة قبل أن يكفر ثم يكفر بعدما يفعل « رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح ومنهم سلمان : أنه كان يكفر قبل أن يحنث / رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح ومنهم أبو بكر خ (٦٦٢١) ومنهم أبو الدرداء .

٣. عقد اليمين يحل الاستثناء كما سيأتي وهو كلام فلان تحله الكفارة وهي فعل من باب أولى .

٤. أن يجوز تعجيل العمل بعد سببه ولا يلزم الإنتظار إلى شرطه كالزكاة والأصناف أجازوا ذلك وأجازوا زكاة الفطر قبل العيد وكفارة القتل قبل موت المجنى عليه فإذا وجد سببها وهو النصاب جاز تعجيلها ولا يُشترط الحول . فكذا الكفارة سببها اليمين وشرط وجوبها الحنث اتفاقاً فيجوز تعجيلها قبل شرط وجوبها وبعد سببها . ولا دليل للشافعي في تفرقه بين التكفير المالي والاطعام والرقبة وبين التكفير البدني بالصيام . فالصيام داخل في جملة الكفارة .

٥. دلالة قوله تعالى : (قد فرض الله لكم أيمانكم) والكفارة قبل الحنث تحلة وأما الحنث فلا تسمى تحلة لأن الحل حصل بالحنث وإنما تسمى كفارة.

وأما أدلة الآخرين فلا تمنع جواز الكفارة قبل الحنث ، غاية ما فيها التكفير بعد الحنث ونحن قائلون بهذا وهذا . قالوا : والكفارة ساترة والستر يكون بعد الحنث

لأنه بالحنث صار ناقضاً ليمين يحتاج الكفارة لتستتر حنث والجواب أن الكفارة سائرة بعد الحنث وتحلة قبله فهي هذا وذاك . ولكن أيهما أفضل قبل الحنث أم بعده ؟ فيه مذاهب ثلاثة :

- ١ . هما سواء .
- ٢ . القبل أفضل وهو رواية عن أحمد لانفيه نفعاً للفقراء .
- ٣ . أن الأفضل بعد الحنث خروجاً من الخلاف، وقالوا : من كفر قبل الحنث كمن كفر قبل اليمين قلنا كلا لأنه قبل اليمين لم يوجد سبب للكفارة بخلاف ما بعد اليمين فقد وجد أحد الأسباب . وقالوا : الكفارة قبل الحنث تطوع والتطوع لا يغنى عن الواجب ، قلنا : تقدمت الأدلة . وكذلك ما هم عليه مما ذكرناه . وكذلك هذا استدلال بمحل النزاع . وقالوا : لا يجوز ذلك كما لا يجوز تقديم كفارة الظهر بعد النكاح وقبل الظهر . قلنا هذا لنا لأنه فيه الكفارة قبل --- التي هي نفض كالحنث لأن ظهاره كأن قال والله لا أتيتك لأنك صرت كظهر أُمي فإذا أتاها فقد حنث ونقض ، والصحيح هنا الظهر - والعود - اليمين - الحنث - في مقابل وليس النكاح سبباً في وجوب التكفير كاليمين / وانظر المشيخ (٣٣٠) لكن الخلاف بعدم الإجزاء قبل الحنث مرجوح ، أي : فليس كل خلاف يقال عنه : خروجاً من الخلاف .

قال القاضي عياض : الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبنى على أن الكفارة هل هي رخصة لحل اليمين أو التكفير مآثمها بالآثم ، فعند الجمهور أنها رخصة ، وانظر الفتاوى (٢٥٢/١٥) قال الشيخ ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها الرخصة في كفارة الظهر . قلت : فكل من حلف فرخصته في الحل معه بعد حلفه وهو مخير في الحل قبل الحنث وبعده ، وبذلك شرعها الله لحل ما عُقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعده .

قلت : بأن لك الفرق فليست الكفارة ككفارة الذنب الذي يفعله الإنسان وإنما هي كفارة مشروعة من الله عز وجل فجازت قبل وبعده .

قال البخاري في صحيحه : باب الكفارة قبل الحنث وبعده وكذا قال النسائي / وانظر المشيخ ص (٣٣٠-٣٣٧) .
وأما باب ما جاء أن كفارتها تركها .

والنذور

فالأحاديث في ذلك ضعيفة قال الألباني عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن وجدته من هذه الأحاديث قال : ----- (الضعيفة (١٣٦٥)) وقد روى هذا الحديث عن عائشة وأبي هريرة كما في الموضوع المذكور .

السادسة : الأصل في اليمين جواز التعريض فهي على نية الحالف إلا ما استثنى بالدليل . ثم تحولت عن هذا كما في المسألة السابعة فأقول : الأصل في اليمين أنها على نية المحلوف له إلا إذا كان الحالف = مظلوماً فتتفعه التورية . فلو قال ابتداءً لانسان والله لقد ذهبت إلى خراسان وأضمر ان هذا اسم لمحل في بلده لم يكن هذا كذباً (هذا في الخبر) وكذا في غير الخبر قال : والله لا أدخل بيتك وأراد الذي يبيت فيه دون مجلس الدار ثم دخل المجلس لم يحنث ، فالتورية والتعريض ينفع في الخبر فلا يكون كذباً وفي الطلب فلا يحنث . وقد بوب أبو داود باب المعاريض في الأيمان .

ثم وجدت البخارى اعتنى بهذه المسألة فذكر فيها خمسة أبواب من الباب ١٩ - ٢٣ وكذا بسطها المشيخ في مصنفه في ذلك ؛ التورية من ص (٣٠٣ - ٣١١) والنية في اليمين من ص (٢١٧-٢٩٧) . وسوف أذكر هنا ما تمس إليه الحاجة إن شاء الله تعالى .

هذه الأمثلة : الإجمال الذي فيها تحدده النية .

قلت والفرق بين هذا الباب وباب التورية أنه في باب النية السامع يفهم الإجمال والعموم والحالف نوى كذا وكذا أو أطلق . وأما التورية فهو نوى شيئاً بعينه والسامع يفهم شيئاً آخر . فباب التورية منضبط عند الحالف بخلاف باب النية فهو يتكلم بكلام مجمل ثم يسأل عن حكمه بعد ذلك .

مثال للتورية : والله ما عندي لزيد جارية (هو يقصد سفينة والسامع يفهم من اللفظ أنها جارية أمة)

مثال للإجمال : والله لا أدخل دار زيد (وأراد حجرته التي ينام فيها دون فناء الدار) .

إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلّى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلّل فهو على نبيته أي إن أراد إدخال القراءة والذكر حنث إذا قرأ أو ذكر وإن أراد أن لا يدخلهما لم يحنث وأما إذا أطلق - وقد يؤخذ من هذه الترجمة حكم الاطلاق فيكون مراد البخاري بقوله «على نيته» أي أنه لا يحنث إلا إذا نوى الإدخال ،

أي لم ينو الإدخال ولا عدمه - فالجمهور على أنه لا يحنث وعن الحنفية: يحنث .
وعند بعض الشافعية أنه لا يحنث إذا قرأ القرآن ويحنث بالذكر ، ففرقوا بين
القرآن والذكر - ثم ذكر البخاري أدلة معلقة ومسندة لبيان أن ما ذكره داخل في
عموم الكلام ففي حديث : « أفضل الكلام عند الله أربع ... » وكتب النبي ﷺ إلى
هرقل تعالوا إلى كلمة سواء ... » وقال مجاهد : كلمة التقوى لا إله إلا الله .
وقال ﷺ لعنه أبي طالب عند موته « ... كلمة أحاج لك بها عند الله » .
وقال ﷺ : « كلمتان خفيفتان على اللسان ... » وقال ابن مسعود : قال رسول الله
ﷺ كلمة أخرى « من مات يجعل الله نداءً دخل النار » وقلت أخرى : من مات لا
يجعل الله نداءً دخل الجنة » .

حجة الجمهور : أن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الأدميين وأنه لا يحنث
بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها وأن مسلم روى في صحيحة
قوله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح
والتكبير وقراءة » ويدخل في هذا الباب إذا قال : لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه .
فصلى معه فإذا سلم فإنه يسلم على أخيه من عن يمينه وعن يساره كما في الحديث
، فهذا لا يحنث لأنه لم ينو بذلك أنه يكلمه عرفاً . / خ باب (١٩).
إذا حلف لا يدخل أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين ؟ / خ باب (٢٠) هنا
حالات : الأولى : إذا كان الحلف في أول الشهر فيعتبر آخر الشهر إن كان
تسعاً وعشرين فهو كذلك وإن كان ثلاثين فهو كذلك .

الثانية : إن كان الحلف أثناء الشهر هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع
وعشرين ؟ الجمهور على الأول وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية . وقالت طائفة
بالثاني . ومما يدل على قول الجمهور بما في الصحيحين : « الشهر تسع
وعشرون أي يكون تسعاً وعشرين فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين » ووقع اليمين في أثناء الشهر يدخل في آخر الحديث
عملاً باليقين .

ومن حلف لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً وهو المطبوخ من عصير العنب أو
سكراً عصيماً . / خ باب (٢١) .

الجمهور على أن من حلف لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره ، ومن
حلف لا يشرب نبيذاً لما يخشى من السكر به فإن يحنث بكل ما يشربه مما يكون
فيه المعنى المذكور .

والنذور

وقال البخاري : لم يحدث في قوله بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده . يريد البخاري بذلك أبا حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ لأن النبيذ في الحقيقة ما يُبذ ويُقَع فيه ، فأراد البخاري الرد عليهم وذلك أنه ذكر حديثين : حديث سهل بن سعد أن أبا أسيد أعرس فدعا النبي □ فكانت العروس خادمهم فقال سهل : هل تدرون ما سَفَتَه ؟ قال : أَنْقَعْتَ له غراً في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته إياه ، وذكر أيضاً حديث سورة قالت : ماتت لنا ساة فدبغنا مسكها ثم مازلنا نبنذ فيه حتى صارت شئناً ، وكذا في حديث عائشة في كتاب الأثرية : « كانت ينبذ له ليلاً فيشربه غدوة ويُنبذ له غدوة فيشربه عشية » فسمي في هذه الأحاديث النقيع نبيذاً وهو لم يبلغ حد الإسكار . وكذلك العصير من العنب الذي بلغ حد الإسكار هو في معنى النبيذ من التمر الذي بلغ حد الإسكار . فالعبرة بوجود المعنى الذي أراده المتكلم بيمينه ، فالطلاء والسُّكَّر والعصير هي في معنى النبيذ عرفاً ولغَةً .

قلت : وأبو حنيفة عنده أن الخمر من العنب خاصة وهذا مردود عليه بكثير من الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرها وأنظر كلام من القيم في تهذيب السنن باب ١،٢ . ويكفي في هذا قول عمر : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل ، إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرأً بخبز ، وما يكون منه الأُدم / خ باب (٢٢) عند الجمهور : الإدام يكون بكل ما يكون إداماً عند الإطلاق سواء كان يصطبغ به أو لا . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يحدث إذا أتدم بالجبن والبيضة وخالفهما محمد فقال : كل شيء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك كاللحم المشوي والجبن أدم بل قال ابن القصار : لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلحم مشوي أنه أتدم به وذكر في الباب حديث عائشة وحديث أنس ، قلت : وغير ذلك إن أردت الزيادة فانظر الكتاب الذي هو اسم على مسمى كتاب ابن مفلح في «الفروع» فقد ذكر فروعاً كثيراً لهذه المسألة .

وقال البخاري : باب النية في الأيمان . وهذا باب جامع بعد أبواب مفردة في ذلك وذكر فيه حديث « إنما الأعمال بالنيات ... » ومناسبة أن الأيمان من حملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضى ذلك كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلاً أو

حلف أن لا يتكلم زيداً مثلاً وأراد في منزله دون غيره فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية .
قال الحافظ : واستدل به على أن اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الأدميين فهي على نية المستحلف ولا ينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقاً لغيره وهذا إذا تحاكماً . وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر : نية الحالف وقال مالك وطائفة : نية المحلوف له . وقال النووي : من ادّعى حقاً على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقاً فإن حلف بغير استحلاف الحاكم نفعت التورية إلا أنه إن ابطل بها حقاً أثم وإن لم يحنث (قال : وهذا كله إن حلف بالله) .

السابعة : التورية في اليمين . / المشيخ (٣٠٤ - ٣١١) .

تبين مما سبق أن لدينا مسألتين : مسألة النية في اليمين ومسألة التورية في اليمين والثانية داخلة في الأولى فإنه في التورية الحالف يقصد شيئاً والسامع يفهم شيئاً آخر لكن ما نواه الحالف منضبط لديه وهو يعلم مانوى . وأما النية في اليمين فهو يتكلم بكلام مجمل عام يحتمل أشياء عدة فإن شئ بعد ما حلف قال لقد نويت كذا . وقد سبق بيان مسألة النية في اليمين . وهنا نبين التورية في اليمين وأصل هذه المسألة حديث أبي هريرة عند مسلم (١٦٣٥) أن النبي ﷺ قال : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » ولفظ آخر : « اليمين على نية المستحلف » فهل هذا الحديث على عمومه أم أنه خاص بحالات معينة ؟ سيظهر لك أنه على عمومه إلا ما دل الدليل على أنه نية الحالف وما هنا أقسام :

الأول : أن يكون الحالف ظالماً كأن يحلف على حق للغير فهنا لا تنفعه التورية ويمينه على نية المستحلف على الأصل ، وهذا هو الصحيح وخالف ابن القاسم فذهب إلى أن الظالم تنفعه التورية مطلقاً فلا تلزمه الكفارة لكن يأنم لمنعه حق غيره . لكن نقول : لو نفعته التورية ليطالب الفائدة المرجوة من اليمين ويكون لا داعي لتحليفه ، وعموم حديث : « إنما الأعمال بالنيات » مخصوص بحديث الباب .

الثاني : أن يكون الحالف مظلوماً كأن يحلف أمام ظالم يريد الاعتداء عليه أو على غيره ويدخل في هذا القسم أن يترتب على التورية ضرورة أو مصلحة متعديّة كالتورية لا نجا معصوم أو لا صلاح بين متخاصمين أو في حال الحرب ونحو ذلك فهنا تنفعه التورية كما في تورية إبراهيم عليه السلام وتورية أبي بكر رضى

والنذور

الله عنه في قصة الهجرة خ (٣٩١١) قال : « هذا الرجل يهديني السبيل » وكما في ص. د. المختصر (٢٧٩١) وح (١٦٧٢٦) عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتخرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فحلفي سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي . قال : « صدقت المسلم أخو المسلم » وفي رواية : « أنت كنت أبرهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم » .

قلت الدليل أن الأول والثاني خارج محل النزاع فإنما فيهما تورية لا يمين تورية وأما الثالث فهو نص في محل النزاع وزيادة لأن الحالف حلف على أنه أخوه وقصد النسب ولذا سأل النبي ﷺ فكأنه خاف الكذب فأجراه ﷺ على عموم اللفظ وإلا فلو كان قصد أنه أخوه في الإسلام لذكر ذلك للنبي ﷺ .

الثالث : إذا لم يكن الحالف ظالماً ولا مظلوماً ولم تترتب على التورية ضرورة أو مصلحة متعدية أي : ليس هناك داع للتورية . فهنا جوز أكثر العلماء التورية في اليمين واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم الجواز وهو رواية عن الامام أحمد ووجه ذلك عنده أن الأصل أن اليمين على نية المستحلف لحديث الباب لكن يستثنى من ذلك إذا كان الحالف مظلوماً لحديث سويد بن حنظلة وكذلك فالتورية بلا داع تدليس كتدليس المبيع . واستدل أكثر العلماء على الجواز بأدلة :

منها : قوله تعالى : « ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » قالوا : والحالف قد عقد اليمين على ما نواه .

وفيها : ما جاء من مزاح النبي ﷺ والمزح حق عند التأمل كما في قوله ﷺ : « إنا حاملوك على ولد الناقة » و « من يشترى العبد .. » ومنها : ما صح موقوفاً عن عمر وعمران : « إن في المعاريض لمنذوحة عن الكذب » .

قلت : أما الأحاديث فهي خارج محل النزاع . وأما الآية فعلى استدلالهم بها يدخل اليمين بغير الله عز وجل فهل يقولون بهذا فالحالف بغير الله عقْد يمينه فإذاً النزاع هل يجوز له هذه اليمين أم لا ثم بعد ذلك نبحث في عقدها وهل تجب عليه الكفارة أم أنه لم يقصدها والخلاصة أن الآية لا تدل على ما أجازوه إلا بعد ثبوت جوازه . والله أعلم فإذا كان الأمر كذلك يبقى حديث الباب على عمومه إلا إذا كان الحالف مظلوماً فينفعه التورية وأما ما سوى ذلك فاليمين على نية المحلوف له . وهذا

يُطرد مع كون اليمين بالله عز وجل لها حرمتها فلا تبذل في التورية إلا عند الحاجة إليها والداعي لها .

الثامنة : الاستثناء في اليمين .

وهي أيضاً من كبرى المسائل مكثت فيها أياماً .

الاستثناء لغة : قال ابن القيم : « الاستثناء استفعال من تثبيت الشيء كأن المستثنى قد عاد على كلامه فتى آخره على أوله بإخراج ما أدخله أولاً في لفظه ، وهكذا التقيد بالشرط سواء ، فإن المتكلم به قد ثنى آخر كلامه على أوله فقيد به ما أطلقه أولاً ، وأما تخصيص الاستثناء بالإلا وأخواتها فُعرف خاص للنحاة » ا . هـ / الإعلام (٤٨٧/٥ مشهور) .

وقال ابن حجر : « الاستثناء استفعال من الثنيا وهي من تثبيت الشيء إذا عطفه كأن المستثنى عطف بعض ما ذكره لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ وأداتها إلا وأخواتها . وتُطلق أيضاً على التعاليق ، ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فإذا قال : لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى وكذا إذا قال : لا أفعل كذا إن شاء الله ومثله في الحكم أن يقول : إلا أن يشاء الله أو إلا إن شاء الله ، قال ابن القيم صورتان سواء فقوله « إن شاء الله » يدل على الوقوع عند وجود المشيئة » وقوله « إلا أن يشاء الله » يدل على عدم الوقوع عند عدم المشيئة / الإعلام (٤٧١/٥ مشهور) قلت فهما صورتان كل واحدة فيهما تدل على الأخرى ومجموع المراد بهما يدل على المراد كله .

ولو أتى بالارادة ولاختيار يدل المشيئة جاز فلو لم يفعل إذا أثبت أو فعل إذا أثبت أو فعل إذا نفى لم يحنث . فلو قال : إلا أن غير الله نيتي أو بدّل ، أو إلا ان يبدولي أو يظهر ، أو إلا أن أشاء أو أريد أو اختار فهو استثناء أيضاً لكن يُشترط وجود المشروط » ا . هـ . / خ كفارات باب الاستثناء في الأيمان .

الاستثناء شرعاً : وأعنى بذلك بيان حقيقة الاستثناء في اليمين ونحوه من النذر والطلاق والظهار وغير ذلك .

أقول : لعله اتضح شيء من ذلك من خلال بيان الاستثناء لغة ونزيد ذلك بياناً من خلال النقول الآتية :

١ . ابن القيم في الإعلام (٤٨٦-٤٨٧) : « الاستثناء بالمشيئة ليس استثناءً

بأداة «إلا» وأخواتها التي تخرج بها بعض المذكور ويبقى بعضه وإنما هو شرط ينتفى المشروط عند انتفائه كسائر الشروط ، ... ، فليس الإستثناء هنا إخراج جملة

والنذور

ما تناوله المذكور وإنما هو تقييد لمطلق الكلام الأول بجملته أخرى مخصصة لبعض أحوالها أي : أنت طالق في كل حالة إلا حالة واحدة وهي حالة لايشاء الله فيها الطلاق ، فإذا لم يقع منه طلاق بعد هذا علمنا بعدم وقوعه أن الله تعالى لم يشأ الطلاق إذ لو شاءه لوقع ... وسُمي هذا التعليق بمشيئة الله تعالى استثناءً في لغة الشارع كقوله تعالى : (ولا يستثنون) أي لم يقولوا : إن شاء الله [قلت : وكذا سماه النبي □ بقوله « فقد استثنى » في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر] ا . ه .

٢ . شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٥٧/٣٥-٣١٨) .

لدينا : خبر محض وطلب محض وكلام يتضمن الطلب والخبر وهذا الأخير كاليمين المتضمنه الحض والمنع لنفسه أو كالكلام الذي يتضمن الوعد والوعيد وكالعقود مثال الخبر المحض : قوله □ : « والذي نفسي بيده لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً » فهذا خبر بأمر سيكون كالخبر بالماضي ومثال الطلب المحض : قولك لغيرك : افعل أو بالله افعل . فهذا الا يمكن أن يتضمن خبراً بالحصول لأنك لا تدري أطيعك أو يعصيك فلا يمكن أن تخبر عن حصول ما طلبته ، وإذا كان ذلك فلا كفارة في هذا ولا يحسن فيه الاستثناء .

ومثال الثالث : أن تحلف على من يغلب على ظنك موافقتك لك كنفسك وعبدك وزوجك وولديك ، فهذا فيه معنى الطلب والخبر ، وتطلب منهم وتخبر - لأجل ظنك موافقتهم لك - أنه سيحصل منهم الفعل .

نزيد بياناً فنقول : قولك لأقومن غداً يتضمن أمرين أحدهما : أني مرید القيام من نفسي وطالب منها ذلك غداً وهذا طلب ، والثاني : سيكون القيام غداً . وهذا بخلاف الخبر المحض فإنه بمعنى سيكون وبخلاف الطلب المحض بمعنى أريد منك وأطلب منك يا نفسي أن تقوميوالحنث في اليمين لا لأجل مخالفة الطلب وإنما لأجل مخالفة الخبر ، والاستثناء يعلق الفعل بالميثية فيصير المعنى ليكون هذا إن شاء الله ، فإن لم يشأ الله لم يكن مخبراً بوقوعه فلا مخالفة فلا حنث ، ولهذا يصح الاستثناء .

فصار لقائل «لأفعلن كذا إن شاء الله» ثلاث نيات :

تارة : أن يكون غرض تعليق الإرادة والطلب كأنه يقول في نفسه أنا مرید هذا إن شاء الله : فهذا لا يصح لأنه الارادة والمشيئة لا تُعلق بل هي منجزة فإذا علقها لم

تكن حاصلة ، فمن نوى هذا في اليمين صح لكن لا يرفع الكفارة حيث يخبر كما في الآية .

وتارة : يكون غرض تعليق الإخبار . والمعنى أن قيامي كائن إن شاء الله فأنا مخبر إن شاء الله بوقوعه وإن لم يشأ فلا أخبر به ، وإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث وإن كان مريداً له الساعة جزماً . فهذا هو المعنى الذي يرفع الكفارة فكأنه قال : أنا شاك في الوقوع فلست أخبر بوقوعه جزماً وإنما أخبر بوقوعه عند هذه الصقة . فإن هو مريد وطالب الآن لكن الوقوع معلق على المشيئة فإن لم يقع لم يكن مخالفاً فلا حنث .

وتارة ثالثة : لا يكون غرض تعليق لا الطلب ولا الخبر لأنه جازم بإرادته وجازم بأنه سيكون كقول □ لعمر «إنك آتية ومطوف به» فإن كان يكون الغرض هنا التحقيق لا التعليق . فإذا ظهر الأمر خلاف اعتقاده الذي لأجله جزم بالخبر فهذه مخالفة توجب الحنث . لكن بالنظر إلى لفظه وأنه أراد أن كل شيء واقع بمشيئة الله عز وجل فهذه ليست مخالفة .

ومن هنا يتبين أن الاستثناء الراجع للكفارة إنما يعلق ما في اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب ، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب . إذ مخالفة الطلب لا توجب كفارة فإذا قلت لمن لا تعرف طاعته لك أو معصيته افعل كذا فلم يفعله فليس عليك كفارة إنما يوجبها مخالفة الخبر وذلك لأن الرفع إنما يكون إذا كان في المشيئة تعليق ، والتعليق إنما يكون فيما لم يقع بخلاف ما وقع . ومن هنا يعلم أن الاستثناء لا يرفع الانشاءات بأسرها لا الطلاق ولا غيره لأن الانشاء إرادة حاصلة فكيف تعلق بالمشيئة إنما يعلق بالمشيئة ما لم يقع . والصيغ الم أغلب عليها حكم الانشاءات إنما أغلب عليها ذلك لامتناع الاستثناء فيها وإنما لاستثناء فيها استثناء تحقيق لا تعليق .

ومن هنا نعرف مسألة الاستثناء في الإيمان أنه إذا عاد إلى الموافاة – أي أنه يوافي الله مؤمناً ويُختم له الإيمان ويدخل الجنة – صح فيه الاستثناء لأنه إخبار وأما إذا عاد إلى ما يُبشئ هو أنه من المسلمين وأنه على أصل دين الإسلام فهذا إنشاء لا يُعلق بالمشيئة .

وكذلك الاستثناء في الوعد والوعيد لأنه الوعد والوعيد يتضمنان طلباً وخبراً لأن الواعد تضمن كلامه طلب الخبر الموعود به من نفسه (يطلب من نفسه أن تفعل ما وعدت به وأخبرت به) . والمتوعد كذلك ا . هـ .

والنذور

١. ابن قدامة في المغنى : « الحالف إذا قال : إن شاء الله مع يمينه فهذا يُسمى استثناء ... وأجمع العلماء على تسميته استثناء وأنه متى استثنى في يمينه لم يحدث فيها ».

٧. أدله الاستثناء بالمشيئة :

١. قوله تعالى : « ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً » قالوا : وأما الذبيح فصبر لأنه قال : (ستجدني إن شاء الله من الصابرين) فتواضع حيث جعل نفسه واحداً من جماعة ، فقال ابن حجر وقد وقع لموسى نظير ذلك مع شعيب لما قال له (ستجدني إن شاء الله من الصالحين) / كفارات باب (٩) . ولم يصبر موسى كما أخبر نبينا □ بقوله : « وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما » فهل يقال موسى أخلف الوعد ؟ كلا وذلك لأنه استثنى .

٢. حديث ابن عمر / الارواء (٢٥٧٠ ، ٢٥٧١) ، ص ج (٦٢٠٦) ، (٦٢٠٩-٦٢١٢) رواه أحمد في مسنده حم (٤٥١٠) وغيره بألفاظ عدة كما في صحيح الجامع « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى » وأخرى : « فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك » وأخرى : « فلا حنث عليه » .

٣. حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٠٨٨) مرفوعاً : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحدث » هذا حديث آخر لعبد الرزاق عن معمر عن ابن طائوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً - غير حديث سليمان في يمينه - هذا ما رجحه ابن العربي وأحمد شاكر والألباني وكذا ذكره شيخ الإسلام دون تعقب في الفتاوى (٢٨٢-٣٩) . ورد الشيخ أحمد شاكر على تعليل البخاري له بما لا يقبل الجدل ويُرد بهذا على مثل المليباري وطائفته ويُقر البحث من هناك .

٤. حديث أبي هريرة الآخر في قصة سليمان خ. م قال النبي □ : « لو قال إن شاء الله لم يحدث وكان دركاً لحاجته » وقال مرة : « لو استثنى » . وانظر بالمقابل حديث الصحيحة (١٧٣٥) في استثناء يأجوج ومأجوج .

٥. حديث أبي موسى خ. م وفيه : « إني والله إن شاء الله ... » .

٦. ما صح عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود أن من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة .

٨. حكم الاستثناء :

جائز عند الجمهور ولا يجب كما توجبه الظاهرية لقوله تعالى : (ولا تقولن لشيئ ...) وأجيب أن هذا للارشاد ، والاستثناء يحل اليمين كالحنث فلما لم يجب الحنث لم يجب الاستثناء .

وصرح الحنفية بأنه مستحب لما تقدم من الآية ولأثر أبي ذر قال : « ما من رجل يقول حين يصبح : اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر أو حلفت من حلف فمشيئتك بين ذلك كله ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن » / عبد الرزاق واسناده صحيح وقالوا أيضاً : الاستثناء تيسر لأمر الإنسان وعدم لزوم الكفارة بالحنث .

a. شروط صحة الاستثناء :

١. اتصاله باليمين إلا ما دل عليه الدليل من الفضل الجائز : كما في قصة سليمان « فقال له الملك قل إن شاء الله » وهذا فصل جائز ، وكذلك قوله تعالى : (ولا تقولن ... واذكر ربك إذا نسيت) أي إذا نسيت ذكره ويدخل في ذلك ذكره بالاستثناء وهو بعد أن قال . ودل على أن الأصل الاتصال الأحاديث التي فيها : « من حلف فقال ... » فعقب الحلف بقول إن شاء الله . وهنا لا تُشترط نية الاستثناء قبل الفراغ من كلامه بل يصح الاستثناء سواء نواه من أول كلامه أو في أثناءه أو بعده ، المهم أنه ينوى التعليق لا التحقيق والتبرك وفي هذا الشرط مذاهب أخرى / الاعلام (٤٩٢/٥ - ٤٩٣) وليقرأ أثر الأوزاعي وكذا كلمة ابن القيم الأخيرة .

٢. صدور المستثنى منه والمستثنى من متكلم واحد : دليله : « من حلف فقال » فالحالف هو المستثنى ويدل عليه أن النبي ﷺ لما قال له العباس إلا الإذخر فقال « ولم يكتف باستثناء العباس وكذا قال الملك لسليمان (قل إن شاء الله) ولم يكتف أن يقوله هو » .

٣. النطق بالاستثناء ولا ينفعه إذا أضمراه : ولذا قال الملك لسليمان : « قل ... » وكذا « من حلف فقال ... » ولأنه اليمين لا تتعقد فقط بالنية فكذلك الاستثناء فيها . ولكن إذا كتب الاستثناء صح واستثنى الإمام احمد المظلوم فلا يلزم نطقه . / الاعلام (٤٩٤/٥ - ٤٩٥) ولا يُشترط أن يسمع نفسه بل يكفي تحريك لسانه . / الاعلام (٤٩٦/٥) .

٩. هل يصح الاستثناء في غير اليمين كالاستثناء في الطلاق والعق

والظهار ؟

والنذور

b. ابن القيم في الاعلام ذكر مخارج التحليل في الطلاق فقال المخرج الرابع : أن يستثنى في يمينه أو طلاقه – أى ايقاعه والحلف به – ذكر مذاهب الأئمة في ذلك:

١. الشافعي وأبو حنيفة : يصح الاستثناء في الايقاع والحلف.
٢. مالك : لا يصح الاستثناء في الايقاع ولا في الحلف إلا في اليمين بالله تعالى وحده .

٣. أحمد : ثلاث روايات : الوقوع وعدمه والتوقف . والصحيح كما سيأتى من كلام ابن تيمية أن الاستثناء ينفع في الحلف بالطلاق والاختلاف عن أحمد إذا استثنى في الايقاع . ويدل على هذا أن من أصول أحمد : أن ما صح فيه التكفير صح فيه الاستثناء ، ثم ذكر ابن القيم أدلة الذين يقولون إن الاستثناء في الطلاق لا يفيد ورد عليها دليلاً دليلاً وغالبها أدلة نظرية مما قالوه : أن هذا تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به فلم يمنع وقوع الطلاق كمن قال : أنت طالق إن شاءت السموات والأرض ، وقالوا : إن الاستثناء بابه الأيمان ولا يدخل في الأخبار ولا الانشاءات وغير ذلك من أدلتهم وخلاصة رد ابن القيم عليهم عندي : أن المتكلم بهذا اللفظ شاء الله له التلفظ بهذا الكلام لكن مضمون هذا الكلام معلق على شرط في المستقبل فلا يقع إلا بوقوع شرطه وهو مشيئة الله عز وجل له أن ينطق بالطلاق المعلق على مشيئة سبحانه في المستقبل فلما أنطقه سبحانه بهذا الكلام علمنا أنه لم يشأ له الطلاق المنجز بل الطلاق المعلق بالمشيئة لما استثنى في كلامه ، ومشية اللفظ لا تكون مشيئة الحكم كتلفظ المكره والمجنون والصبي بالطلاق فهذه مشيئة اللفظ دون الحكم . فإذا طلق بعد ذلك علمنا أن الله سبحانه شاءه منه وإلا فلم يشأه . وكون الاستثناء بابه الأيمان فنعم لأنه يكثر فيها لا لأنه يمتنع في غيرها .

٤. قال ابن القيم : والتحقيق أن المستثنى إما أن يقصد بقوله « إن شاء الله » التحقيق أو التعليق فإن قصد به التحقيق وهذان القصدان واحد منا يشعر بهما في نفسه إن كان أراد هذا أو ذاك ، والتأكد وقع الطلاق وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق وهذا هو الصواب في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٤٤/١٣) وفي الاختيارات ص ٢٦٦ .

٥. ثم ذكر قولاً ينبغي أن يكون خامساً وهو أنه ينفعه الاستثناء إذا قصد التعليق وكان جاهلاً باستحالة العلم بمشيئة الله فلو علم استحالة العلم بمشيئة الله لم ينعقد إلا الاستثناء والفرق بين علمه وجهله أنه إذا جهل فقد علق الطلاق بما هو ممكن في ظنه فيصح تعليقه وأما إذا علم فقد علق بمجال عنده فلا يصح التعليق قال ابن القيم: وقولهم العلم بمشيئة الرب محال خطأ محص فإن مشيئة الرب تُعلم بوقوع الأسباب المقتضية لمسبباتها.

١٠. ابن تيمية: (٤٤/١٣) يُقرأ من هناك وأما (٢٨١/٣٥) - (٢٨٧) فالخصة فيما يلي:

بين شيخ الإسلام أن الحلف بالطلاق والنذر والعناق عامة الفقهاء أدخلوها في قوله □: «من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» ومع ذلك فمنهم من أخرجها من قوله □: «من خلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر» وقال هذا الحديث يدخل فيه لفظ اليمين بالله والنذر ومن أخرج فقوله ضعيف لأن المراد بالحديثين حكم واحد وهو رفع اليمين إما بالاستثناء وإما بالتكفير. لكن هنا ننبه إلى أن في مذهب أحمد لا يكاد يوجد خلاف في أن الحلف بالطلاق يدخل في الاستثناء وإنما الخلاف فيما كان بصيغة الجزاء كقوله: إن فعلت كذا فأنت طالق.

وأما نفس إيقاع الطلاق والعناق فلا يدخل عند الأكثر من أصحاب أحمد. قال الشيخ: ثم الأمة أنقسمت وإنما انقسموا لما في هذه الصيغة من الخبر والإنشاء كما في ص (١٩)، في دخول الطلاق والعناق في حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام:

١١. قوم قالوا: يدخل في ذلك الطلاق والعناق أنفسهما فمن قال أنت طالق إن شاء الله وأنت حران إن شاء الله دخل ذلك في عموم حديث الاستثناء وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرها. قلت: وهو القول الأول في كلام ابن القيم.

١٢. وقوم قالوا: لا يدخل في ذلك الطلاق والعناق لا إيقاعهما ولا الحلف بهما لا بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم وهذا أشهر القولين في مذهب مالك ورواية عن أحمد.

١٣. والقول الثالث: أن إيقاع الطلاق والعناق لا يدخل في ذلك بل يدخل فيه الحلف بالعناق والطلاق وهذه الرواية الثانية عن

والنذور

أحمد ومنهم - أي من أصحاب أحمد - من فرق بين صيغة القسم وصيغة الجزاء فأدخل الأولى دون الثانية .

قال الشيخ : وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن الصحابة وجمهور التابعين كابن المسيب والحسن لم يجعلوا في الطلاق واستثناء ولم يجعلوه من الأيمان .

قال أحمد في غير موضع : الاستثناء في الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان . وقال أيضاً الثنيا في الطلاق لا أقول به وقال أيضاً : إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة والطلاق والعتاق لا يكفران - قال الشيخ : وهذا الذي ظاهر وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليس يميناً أصلاً ... فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء فقد حمل العام ما لا يحتمله . قلت : هذا الموضوع قد يقع فيه لبس في كلام شيخ الاسلام لكن كلامه في المواضع الأخرى (٤٤ / ١٣) واضح أن الاستثناء ينقع في الإيقاع لكن المراد به الإيقاع المعلق لا المحقق .

وأما (٣٠٧ / ٣٥) فقد سبق تلخيصه ص (١٩) وأضاف الشيخ أن الظهار أيضاً يصح فيه الاستثناء لأنه فيه الكفارة ، وما كان فيه الكفارة شرع فيه الاستثناء ص (٣١٥) .

التاسعة : من حلف على يمين فيها إضرار بالآخرين .

وهذه المسألة متممة للمسألة الخامسة وقد أقردها لأبين حكم الحنث . فهل الأفضل البقاء على اليمين أو الأفضل الكفارة ؟ والجواب : أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي فيها إذا كان في الحنث مصلحة . فإن الحنث في اليمين يختلف حكمه باختلاف حكم المحلوف عليه كما يلي : - (قلت : كما تقدم في النذر) .

١٤ . إن حلف على طاعة واجبة (فعل واجب أو ترك محرم)

فالتماذي واجب والحنث محرم .

١٥ . إن حلف على معصية (ترك واجب أو فعل محرم)

فالتماذي محرم والحنث واجب .

١٦ . إن حلف على طاعة مستحبة (فعل مستحب وترك مكروه

) فالتماذي مستحب والحنث مكروه .

١٧ . إن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب فالتماذي

مكروه والحنث مستحب .

١٨. إن حلف على مباح : فهذا له حالان : أن يوجد مرجح للفعل أو الترك فيُعمل بالراجح . الثاني : أن يستوى الطرفان فالأصح أن التماذي أولى.

المهم أنه يأتي التقوى سواء كانت واجبة أو مستحبة وليكفر عن يمينه ولا يتخيل أن حل اليمين إثم فإن تخيل ذلك قلنا له لكن البقاء على اليمين أكثر إثماً لأن اليمين في هذه الحالة صارت عرضة ومانعاً من التقوى والله سبحانه لم يُرد هذا باليمين بل قال تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) قال ابن كثير لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتكم على تركها ، كقوله تعالى : (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى) [قلت : أي أن لا يؤتوا] فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير . هـ ثم ذكر ابن كثير هذه الأحاديث عند مسلم باب (٦) وباب (٣) . قلت : وحكم هذه المسألة هو بعينه حكم اليمين عموماً كما سبق بيانه في ص (١١) . وانظر أيضاً كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٧٧/٣٥-٢٧٨) .
العائشة : في أقسام اليمين .

ذكر البخاري في ذلك الأبواب (١٤-١٨) . قلت وهذه الأقسام موجودة في القرآن : اليمين المعقدة المكسوبة بالقلب وهي التي قال الله : (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) تدخل المكفرة فقط (ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) تدخل المكفرة والغموس . الثانية : اليمين اللغو : وهي التي قال تعالى : (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) . الثالثة : اليمين الغموس : وهي التي قال تعالى : (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) وقال : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم ولهم عذاب أليم) .
أولاً : اليمين اللغو .

١٩. اللغو : ما لا يُعتد به من الكلام ويأتي على غير روية .

فيجري مجرى اللغاء : وهو صوت العصافير ، / فتح أيمان . باب (١) . وفي تفسير المائدة : ما يجري من غير قصد . قلت : فهو مقابل اليمين المعقدة أي المقصودة . على أن السلف ومن تبعهم لهم في تفسير لغو اليمين أقوال بلّغها الحافظ ثمانية :

١. ما رواه البخاري عن عائشة من قولها في تفسير الآية : (لا يؤخذكم الله باللغو) قالت : أنزلت في قول : لا والله ، بلى والله . خ (٦٦٦٣) . وتمسك

والنذور

الشافعي به في تفسير لغو اليمين قال : لكونها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها بالمراد . قلت : ذكر سبب النزول من الصحابي في حكم المرفوع فكيف وقد جاء هذا مرفوعاً صراحة أن النبي ﷺ قال : « اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله » وانظر البرهان على الرفع في الارواء للألباني الإمام (٢٥٦٧) . وقد نقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وعن عائشة باسناد صحيح عند الطبري وابن وهب في الجامع وعبد الرزاق في المصنف : « لغو اليمين ما كان في المراء والهزل والمراجعة في الحديث الذي كان يعقد عليه القلب لا يعتمد عليه القلب » . وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة .

٢ . أبو حنيفة وأصحابه وجماعة : أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي مثال الماضي أن يقول : والله قابلت زيدا ثم تبين أنه قابل عمراً

٣ . ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث : قالوا : يدخل أيضاً المستقبل بأن يحلف على شيء ظناً منه ثم يظهر بخلاف ما حلف ، ومثال المستقبل : والله ليأتين زيد اليوم . ثم لا يأتي . (حلف على الظن والعلامة أنه سيأتي) . وعن أحمد روايتان أي في الاختصار بالماضي أو شمول المستقبل أيضاً .

٤ . وعن طاوس : أنه يحلف وهو غضبان . وروى عن عباس أيضاً .

٥ . وعن إبراهيم النخعي أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله . وعن

الحسن مثله .

٦ . أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله ، وهذا هو يمين المعصية قلت : يكفيننا قوله تعالى : (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان) ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) ودلت آية المائدة على أنه لا كفارة في يمين اللغو ، كأن يقول قطع الله لساني إن تكلمت بهذا ثم يتكلم به . وهذه صيغة يمين كأنه يقول : والله لا أتكلم بهذا

ومن الأقوال المذكورة في اللغو القول الخامس وقد عقد له البخاري باب (١٥) باب إذا حنث ناسياً أو ظاناً وذكر فيه اثني عشر حديثاً والمقصود بيان هذه المسألة : فأعلم أن هذه المسألة مبنية على هل تسقط الكفارة بالجهل والنسيان والاكراه ونحو ذلك أم لا ؟ والخطأ مثاله : حلف لا يدخل دار زيد . فجهل أنها هي فدخل أو

نسى يمينه فدخل أو أكره على دخولها فدخل أو خطأ والفرق بين الخطأ والجهل أنه في حال الخطأ يقصد عدم الدخول فيعتقد أن هذه داره فيجتنبها فإذا الذي دخلها هي وأما في حال الجهل فهو لا يعلم أصلاً فالخطأ انتقاء القصد والجهل انتقاء العلم من العلماء من أسقطها ويدل عليه صنيع البخاري في إيراد الأحاديث في الباب إلا أنه في بعض هذه الأحاديث ما يخالف الإسقاط كأن كان حذيفة يطالب بدية أبيه لما قتلوه في غزوة أحد لكنه أسقطها هو . وكذا من نبح قبل الصلاة أمره النبي □ بالبدل وكذا حديث المسئ صلاته أمره □ بالاعادة وأيضاً فإن من أئلف مال الغير خطأ يضمن . ولكن الجواب عن كل هذا ممكن بأن يُقال : هذا من خطاب الوضع ، وأما مسألتنا فهي من خطاب التكليف وانظر كذلك المشيخ ص (١٣٧ - ١٤٦) . وأما الكفارة فلا كفارة فيها لأن نفي المؤاخذة يقتضى رفع حكمها وعدم لزوم الكفارة وكذلك حديث معاوية بن حيدة ص (١٤١) مشيخ .

ثانياً : اليمين الغموس / باب ١٦ .

٢٠ . سُميت بذلك لأنها تعمس صاحبها في الإثم ثم في النار

فهي فعول بمعنى فاعل .

وقيل : الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا تعاهدوا غمسوا أيديهم في طيب أو دم أو رماد ثم يحلفون عند إدخال أيديهم فيها وذلك لتأكيد ما أروا فسميت تلك اليمين .

٢١ . إذا غدر صاحبها - غموساً لكونه بالغ في نقض العهد

وعلى هذا فهي مأخوذة من اليد المغموسة فتكون بمعنى مفعولة . فإن هي اليمين التي ينغمس صاحبها في الإثم ولذا قال مالك : لا كفارة فيها لأنه لا يتأتى فيها البر أصلاً . وكذلك استدل بقوله تعالى : (بما عقدتم الأيمان) والغموس غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يأتى في الغموس البر فثُحِّلَ .

٢٢ . صدر البخاري الباب بقوله تعالى : (ولا تتخذوا أيمانكم

دخلاً بينكم ...) أي مكرراً وخديعة والمراد لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون العهد لمن عاهدتموه دخلاً أي خديعة وغدراً ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر ا هـ . وكما ترى في هذه الآية وعيد شديد لمن حلف على الكذب .

و النذور

٢٣. ثم ذكر في الباب خ (٦٦٧٥) متفرداً به عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين المغموس » .

٢٤. ثم ذكر بعد ذلك باباً تابعاً وهو الباب (١٧) وأيقراً من هناك . وانظر المشيخ ص (١٤٧-١٥٤) ومما ذكره هناك اليمين المغموس تشمل :

١. اليمين التي يحلفها على أمر ماض كاذباً عالمياً
 ٢. اليمين التي يحلفها كاذباً ليقطع بها مال امرئ مسلم ماضياً أو مستقبلاً .
 ٣. اليمين التي يحلفها في الحال كاذباً .
- قلت : والخالصة : (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) وهذه من صفات النفاق . واليمين الغموس ليس فيها كفارة ليس تيسيراً بل تشديداً وترهيباً وانظر المشيخ ص (١٥٠-١٥٤) حيث نقل كلام ابن القيم في «الإعلام» قال : « وما كان محرماً الجنس كالظلم والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفارة ، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة ، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمدة ولا في اليمين الغموس كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما ، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبيها ، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي إنما عملها فيما كان مباحاً في الأصل وحُرِّم لعارض كالوطء في الصيام والإحرام .

- ثالثاً : اليمين المكفرة / المشيخ (١٥٥-١٧٣) .
- هي اليمين المكسوبة المعقدة التي قال الله فيه : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) .
 - وهي اليمين التي يحلفها على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله . والدليل على المستقبلية ، وانظر الفتاوى (٢٧٤/٣٥) :

قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) أي وحنثتم بأن تفعل أو لا تفعل في المستقبل ، ومن الفوائد التي ينبغي ذكرها هنا أنه سبحانه قال (إذا حلفتم) ولم يقل إذا حنثتم وذلك أن الحنث موجب للكفارة وهذا ظاهر فخرجت الآية هكذا لاثبات أن الكفارة تجوز أيضاً بعد الحلف وقبل الحنث كما سبق تقريره / أفاده ابن المنير السكندري في حاشية الكشاف . وأيضاً قوله تعالى : (إذا حلفتم) هذا متعلق

بخطاب التكليف أي بفعل الإنسان وأما قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) فهذا من خطاب الوضع فجمع بينهما .

وأيضاً من الأدلة على المستقبلية حديث أبي موسى وفيه قوله □ : « وأنى إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » فقوله □ « وأتيت » أي « أتيت » وهو مستقبل وذلك بأن يفعل أو لا يفعل خلاف ما حلف عليه إذا كان فيه الخير .

- شروط وجوب الكفارة :

١- حضور العقل الذي يتأتى معه القصد لقوله تعالى : (بما كسبت قلوبكم) (بما

عقدتم) . فخرج النائم و المغمى عليه والمجنون وهذا بالاتفاق ويقضى الخلاف في السكرات والغضبان . فأما السكران فدللت الأدلة على أنه غير حاضر العقل فمنها : (حتى تعلموا ما تقولون) ومنها : ما في قصة ما عز عند مسلم في الحدود أن النبي □ سأل أشرب خمرأ . ومنها : قصة حمزة لما سكر وقال : هل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فلو كان هذا في حال حضور العقل لكان من أكبر الكفر . وبهذا القول قالت الظاهرية وابن تيمية وابن القيم وهو رواية عن أحمد والشيخ الإسلام في ذلك بحث طويل في الفتاوى (١٠٢/٣٣-١٠٩) .

وأما الغضبان : فللغضب درجات : الأولى : مبادؤه كما قال أبو موسى عن النبي □ « فوافقته وهو غضبان » خ (٦٦٧٨) فهذا تتعقد معه اليمين . الثانية : يستحكم الغضب لكنه لا يزيل العقل وإنما يزيل القصد ويحول بين المرء و نبيته ، فإذا لم توجد النية لم تتعقد اليمين وهو الذي قال النبي □ : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » / حديث حسن الأرواء برقم (٢٠٤٧) حديث حسن . الثالثة : غضب يزيل العقل . فلاشك أن هذا لا تتعقد معه اليمين .

٢- البلوغ : شرط عن الجمهور وهو الصحيح لأن القلم مرفوع عنه حتى يحتلم ومنهم من فرق بين المميز وغيره ولا دليل على ذلك .

٣- الإسلام : شرط عند الحنفية والمالكية وليس شرطاً عند الشافعية والحنابلة ويترجح قول الشافعية والحنابلة لما ذكروه من أدلة :

منها : قوله تعالى : (فيقسمان بالله أن ارتبتم) نزلت في تميم الداري وعدي بن بداء وأحلفهما النبي □ ، فإن قيل هذا في الدعاوى أي لمنع الكذب وهذا المستوى فيه الكافر والمسلم ، قلنا : استحلافه يدل على صحة يمينه وترتب آثارها عليها ، ومنها : صحة نذر عمر في الجاهلية والحلف كالنذر . ومنها : حم

والنذور

باسناد صحيح أن النبي ﷺ قال لحبه من اليهود « أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى » .

٤- الاختيار : وذلك للأدلة القاضية بمسامحة المكره وخالف الحنفيه واستدلوا بحديث : « ثلاث جدهن جد ... » لكن الحديث ليس فيه اليمين وإنما الثلاث : « النكاح والطلاق والرجعة » واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم في قصة حزيمة في عدم شهوده بدمراً لما ظفر به الكفار عند خروجه إلى المدينة فأخذوا عليه العهد لا تقاتل مع محمد فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له ولأبي حُسيل : انصرفا . نفى بعهدهم ونستعين الله عليهم » لكن هذا من باب الوفاء بالعهد كما هو صريح الحديث.

٥- الذكر : خالف في ذلك الحنفية فاعتبروا يمين الناس وللحنابلة تفصيل لا دليل عليه والصواب قول الجمهور أن يمين الناسي لا تتعقد وكذا إذا حنث ناسياً لقوله ﷺ : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » / طب عن ثوبان الأرواء (٨١).

٦- أن يكون المحلوف عليه ممكناً عادةً أو ذاتاً / عادةً كما لو حلف ليطيرن في الهواء فهذا غير ممكن عادةً. وذاتاً كما لو حلف ليشربن ماء الكوز ولا ماء فيه ، قلت : عندي أنه في مصل هذا تلزمه الكفارة (تأديباً له) وهو مذهب المالكية وأبي يوسف وهناك مذاهب أخرى لعلها تنتزل على ما إذا لم يفعل ذلك لعباً . لكن اتفقوا هنا على أنه إذا قال : والله لا أشرب ماء الكوز ولا ماء فيه لزمته الكفارة في الحال.

٧- ألا تكون اليمين على أمر محرّم : فيجب عليه الكفارة وعدم فعل المحرم ، كالنذر في المعصية وهو قول جمهور أهل العلم وكذلك لا يجوز البقاء على مثل هذه اليمين لأنها إثم فإن يكفر عن يمينه ولا يفعل المعصية .

٨- التلفظ باليمين : ويكفي الاتيان بالحروف ولا يشترط الاسماع . وعند المالكية تتعقد بالنية ولا يلزم التلفظ .

٩- قاله أبو عبد الرحمن : وألا يكون استثنى . ولذا بّوب البخاري في الكفارات باب الاستثناء في اليمين.

الحادية عشر : في الكفارة.

- هذا كتاب في صحيح البخاري بعد كتاب الأيمان وضم هذا الكتاب (١٠ أبواب الكتاب وصور هذه الأبواب بأية المائدة التي هي نص في هذه المسألة وأنظر أيضاً المشيخ ص ٤٢٦-٣٢٣ .
- الكفارة : المغطية لاثم مخالفة اليمين ولذا سميت المخالفة حنث ، فإنه لما عقد اليمين بالله أو بمعظم فلا ينبغي له الخروج من هذه اليمين بل يبقى عليها فلما خرج منها - وذلك بإذن الله عز وجل - فقد جعل الله عز وجل له مخرجاً ومقابل هذا المخرج يعطى شيئاً تكفيراً وشكراً وأصل هذه المادة : كفر : التغطية كما
- قال تعالى : أعجب الكفار نباته (أى الزراع كما قال تعالى في الآية الأخرى : (يعجب الزراع) .
- فإذن الكفارة : ما يخرج الحانث في يمينه من إطعام أو كسوة أو عتق تكفيراً لحنثه في يمينه .
- يقول شيخ الاسلام : (٢٧٤/٣٥) : « بخلاف ما إذا حلف على المستقبل فإنه عقد بالله فعلاً قاصداً لعقده على وجه التعظيم لله ؛ لكن الله أباح له حل هذا العقد الذي عقده ، كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة أو يزيل عنه وجوبتها »
- قال الشيخ : (٢٥١/٣٥) : « وكانوا في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة فاستجاب الله دعاءهم (ربنا ولا تحمل علينا إصراً) ، ولهذا قالت عائشة : كان أبو بكر لا يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين » خ (٦٦٢١) ، ح (٤٦١٤) .
- حكم كفارة اليمين الوجوب : لقوله تعالى : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقوله □ « فانت الذي هو خير وكفر عن يمينك » وكذلك الاجماع كما نقله ابن هبيرة وابن المنذر . قال شيخ الإسلام : « وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به كسائر العقود وأشد ... فإذا كان عقدها بالله كان الحنث فيها نقضاً لعهد الله لولا ما فرضه الله من التحلة ولهذا سُمى حلها حنثاً ، والحنث هو الاسم في الأصل فالحنث سبب الاثم لولا الكفارة الماحية فإنما الكفارة منعتة أن يوجب إثمًا » وهذا الواجب على الفور لأن الأمر يفيد الوجوب على الفورية.
- وقت وجوب الكفارة : هو وقت الحنث وذلك بترك ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه .

والنذور

- ويترتب عليه من كان موسراً عند الحنث ولم يكفر حتى أعسر فليس له أن يكفر بالصوم لأن العبرة بوقت الوجوب لا بوقت الأداء على الصحيح.
- سبق أنه يكفر قبل الحنث وبعده في المسألة الخامسة .
- هل ينفق كفارة من أنواع الكفارة كأنه يطعم خمسة ويكسو خمسة؟ لا مانع من هذا .
- لا يجزى إخراج القيمة في الكفارة كيف وهو الوارد عن الصحابة أي الاطعام أو الكسوة دون دفع القيمة . ولو جاز دفع القيمة لما كان للتخيير فائدة إذ يصير الكل سواء . وهذا قول الجمهور خلافاً للحنفية .
- وهذه المسألة مسألة القيمة في الكفارة والصدقات فيها ثلاثة أقوال للعلماء :
 - ١- لا يجوز : مالك والشافعي .
 - ٢- يجوز : أبو حنيفة .
 - ٣- تجوز في مواضع وتمنع في مواضع : أحمد
- قال شيخ الاسلام : والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ودليل القيمة عند الحاجة :
- أ - ما يؤخذ في زكاة الأبل الأعلى أو الأقل مع شاتين أو عشرين درهماً .
- ب- وكذا في صحيح البخاري عن معاذ قال : ايتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي بالمدينة / الفتاوى (٢٥ / ٨٢ - ٨٣) . الرقيق يكفر بالصوم إذ قدرة له على الاطعام أو الكسوة . وهل إذا أذن له سيده أن يكفر بالمال بجزئه ؟
- الجواب : نعم .
- وغير المسلم يكفر بالثلاثة ولا يكفر بالصوم لأنه لا يقبل منه حال كفره .
- التكفير المالي له شروط :
- ١- أن يكون مقدار ما يكفر به فاضلاً عن قوته وقوت عياله كالفنائض عنه في زكاة الفطر وهو قوت يوم وليله لأن الكفارات وصدقة الفطر مجراها واحد وهو البدن لا في زكاة المال .
- ٢- أن يكون عنده حوائجه الأصليه (البيت - السيارة - الأواني - الكتب) .

٤- مسائل النذور

الأولى : من نذر أن يتصدق بجميع ماله / باب ٢٤
لما تاب كعب بن مالك قال : « إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله ورسوله » .

لكن هذا القول ليس تنجزاً بل لا يفهم من نذر أصلاً وإنما هو عرض ومشورة فأشار عليه النبي ﷺ بأن يمسك بعض ماله فهو خير له ، فمن جاء مستشيراً في نذر الصدقة بجميع المال يشار عليه بما أشار النبي ﷺ لكن الشأن فيمن نذر ونجز .

قال الحافظ : في ذلك عشرة أقوال وذكرها ، ولكن عند أكثر العلماء أنه يجب عليه الوفاء إلا إذا كان على سبيل القرية أي قصد التقرب بالصدقة لا النذر . قلت : القصد له دور كبير كما سبق في كلام شيخ الإسلام ولذا جاء في هذه الأقوال العشرة أن عليه كفارة يمين لانهم لحظوا في ذلك شائبة اليمين وهذا الذي اختاره ابن القيم في تهذيب السنن على عون المعبود باب ٢٥ . قال : والقياس أنه إن كان حالفاً بالصدقة أجزاء كفارة يمين وإن كان ناذراً متقرباً تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفى عياله كما جاء في الحديث : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » .

ومال حد المال ؟ انظر باب ٣٣

قال البخاري : هل يدخل في الأيمان والنذور - أي إذا نذر ماله - الأرض والغنم والزرع والأمتعة . وأشار بذلك الرد على أبي حنيفة في قوله إن المال إذا نذره توجه ذلك إلى المال الذي فيه الزكاة لا ما سواه فأراد البخاري ترجيح رأي الجمهور أن المال يطلق على كل ما يتحول . ونص أحمد أنه من قال مالي في المساكين إنما يُحمل على ما نوى أو ما غلب على عُرْفه كقول أعرابي ذلك يكون المراد الإبل . وذكر البخاري في الباب قول عمر : أصبحت أَرْضاً لم أصب مالا قط أنفس منه .

وقول أبي طلحة : أن أحب أموالي إلىّ ببرحاء .
وقول أبي هريرة : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع .

والنذور

وإلحاق : وأما التصديق بجميع المال - أي لا ينذر - فهذا يختلف باختلاف الأحوال كما فعل الصديق وقيل منه النبي □ ومن لم يكن كالصديق أو شبهاً بالصديقين فيقال له : « لا صدقة إلا عن ظهر غني » واللفظ الآخر : « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني » .

الثانية : من نذر فقال فحرم على نفسه حلالاً فقال : لله على أنه لا أكل كذا أو أشرب كذا أو طعام كذا أو شراب كذا على حرام .

أهل ذلك قصة قوله □ لعائشة وحفصة في غسل المغابير : " لن أعود له " فنزل قوله تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم) وهذا يوضح أنه □ حلف ليس في الآية أنه حلف وإنما فيها أنه حرم ، وقد جاء في بعض روايات البخاري : « وقد حلفت » لكن نزول الآية في ذلك يبين أنه □ حلف وحرّم على نفسه هذا العسل وانزرت طرق الحديث في إنعام الباري لمقتّده .
وخلاف العلماء في هذه المسألة كما يلي :

١- لا يحرم عليه شيء وتلزمه كفارة يمين وهذا قول أهل العراق ومنهم الامام أحمد .

٢- لا تلزم الكفارة إلا إن حلف ، وهذا القول رجحه البخاري بإيراده لرواية : « وقد حلفت » وهو قول مسروق والشافعي ومالك . وهذا رجحه ابن حجر .

أقول : إذا حرّم شيئاً فهو يحض نفسه على تركه فكأنه حلف فقال : والله لا أكله أو لا أشربه ، فهو على مقدمات شيخ الإسلام يمين ويدل على هذا ما رواه الثوري ونقله ابن كثير في تفسيره والأثر صحيح في جامعه ومن طريقه ابن المنذر بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جئ عنده بطعام فتنحى رجل فقال : إني حرّمته أن لا أكله فقال : إذن فكل وكفر عن يمينك ثم تلا آية المائدة : (يا أيها الدين آمنوا ولا تعتدوا ...) وسبب نزول الآية يبين ذلك / الفتاوى (٢٧٣/٢٥) وانظر ما ذكره ابن كثير عند هذه الآية فإنه التحقيق قال : ذهب الشافعي وغيره إلى أن من حرّم مأكلاً أو ملبساً أو شيئاً ما عدا النساء أنه لا يحرم عليه ولا كفارة عليه أيضاً لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا) ولأن الذي حرم اللحم على نفسه لم بأمره النبي □ بكفارة .

وذهب آخرون منهم الامام احمد إلى من حرم مأكلاً أو مشرباً أو ملبساً أو شيئاً من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين كما إذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤخذ بمجرد تحريمه على نفسه إلزاماً له بما التزمه كما أفتى بذلك ابن عباس وكما في قوله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ... » ثم قال : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وكذا هنا في هذه السورة فدل أن هذا مُنَزَّل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير .

ثم بعد هذا آية اليمين . قلت : وكذا أول سورة التحريم يدل على هذا وقوله □ : « قد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً » قد يكون حلف على أن لا تخبر والله أعلم . وأما قصة الذي امتنع من أكل الدجاج / م (٩ / ١٦٤٩) وهي عند البخاري ففيها أنه حلف فتكون دليلاً للقول الثاني .

وفي سنن الترمذي عن ابن عباس عند قوله تعالى : (لا تحرموا طيبات) أن رجلاً قال عند النبي □ : « إني إذا أصبت اللحم انتشرت وذادت شهوتي للنساء واني حرمت اللحم فنزلت الآية . ولكن لم يأمره □ بالكفارة ، فلا تستفاد الكفارة إلا من الآية التي بعدها . ثم وجدت البحث عن شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٧١ / ٣٥) قال : « فاقضى هذا أن نفسي تحريم الحلال يمين كما استدل به ابن عباس وغيره » رواه الشيخان / انظره في البخاري تفسير سورة التحريم فيمن حرّم امرأته قال : ليس شئ ، يكفر ، (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، ومما يدل على هذا أنه إذا حرّمها بلفظ الظهار عليه كفارة ظهار وهي زائدة في التغليظ على مجرد التحريم بدون لفظ الظهار .

وقال : (٤٥٠ / ١٤) « وبهذا يستدل على أن تحريم الحلال يمين » . قلت فالمختار هو القول الأول .

والنذور

الثالثة : الوفاء بالنذور / باب ٢٦

١- أما نذر الطاعة المستحبة المنجزة : فهذا الذي قال الله فيه : (يوفون بالنذر) .

وقال : «وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم نم نذر فإن الله يعلمه» . الآية الأولى في الوفاء والثانية في عقده وبها بَوَّب البخاري باب ٢٨ قال باب النذر في طاعة وذكر الآية وحديث عائشة الذي تفرد به عن مسلم «من نذر أن يطيع الله فليطيعه» صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعه . وقد مدح سبحانه الوفاء ورغب في العقد بقوله (فإن الله يعلمه) ، ذكر ابن عطية أنه سبحانه وعد كلا من القسمين : من تبرع ومن أوجب على نفسه ، وعد على ذلك بالثواب بقوله (فإن الله يعلمه) فلا يضيع شيء هو له . قال مجاهد في الآية الأولى : إذا نذروا في طاعة الله وقال قتادة : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبرارا . قال الحافظ : وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة . فإذن هذا النوع واجب الوفاء به وممدوح فاعله ومُثْنَى عليه ولا كراهية في عقده . بل نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه إلا وجهاً شاذاً عند الشافعية أنه لا ينعقد . وهذا النوع من النذر ينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر .

٢- نظر الطاعة الواجبة : فقال الحافظ : (باب ٢٨) : ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته .

قال قسم بعض الشافعية الطاعة إلى قسمين : واجب عيناً فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلاً وصفة فيه فينعقد كإقاعها في أول الوقت ، وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد ، ومندوب عبادة عيناً أو كفاية فينعقد ، ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والأرجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر إلا القسم الأول لأنه تحصيل حاصل .

قلت : هكذا قال «تحصيل حاصل» وليس كذلك وانظر الفتاوى (٣٥/٣٤٥-٣٤٧) قال الشيخ ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه

الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العهود والمواثيق تقتضى له وجوباً .

ثانياً : غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول ، فتكون واجبة من وجهين بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقص العهود والمواثيق ، وما يستحق عاص الله ورسوله ، هذا هو التحقيق . وإذا كان النذر يوجب فعل المستحب فيجابه لفعل الواجب أولى وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ؛ بل هما وجوبان من نوعين لكل نوع حكم غير حكم الآخر مثل الجدة إذا كانت أم أم وأم أم أب فإن فيها سببين كل منهما تستحق به السدس . وكذا اشتراط الشروط التي هي من مقتضى العقد فهي واجبة مرتين مرة بمقتضى العقد ومرة بإيجاب المتعاقدين لها وهذا كعطف الخاص على العام ، وكذا (١٥-٩/٣٥) ، (١٥٧-١٥٥/٢٠) ، (١٤٨-١٤٥/٣٣) قال : ما كان الله أمر به فهو بعد اليمين أشد تحريماً [كمن حلف لا يشرب الخمر] وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراماً بل له أن يفعله ويكفر عن يمين .

٣- وأما نذر الطاعة المعلق : قال القرطبي (كما في الفتح باب ٢٦) : النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثني على فاعلها وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال : الله على أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى « ويليه المعلق على [حصول خير] كإن شفى الله مريض صمت كذا أو صليت كذا » . وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج ... والنذر المثقل ... فإن ذلك يُكره وقد يبلغ بعضه التحريم .

قلت : التحقيق أن هذا النذر مكروه وقد يحرم مع أنه يجب الوفاء به بالاتفاق ، وأصل هذا الباب حديث ابن عمر وأبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : « إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح » وفي لفظ « لا يقوم شيئاً ولا يؤخره وإنما يسخرج به من البخيل » وفي لفظ « لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » وفي لفظ : « لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل » وفي لفظ « لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل » وأوضح الألفاظ في هذا « لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » فعَلَّ ﷻ « نهيه عن النذر بأنه لا يغير شيئاً من القدر فلا يجلب خيراً ولا يدفع شراً قد قُدِّرَ - بخلاف الدعاء وصنائع المعروف - فمن اعتقد هذا في نذره فليبرأ من هذا الاعتقاد وليعلم أن

والنذور

النذر لا يقَدَّم ولا يؤخَّر وإذا كان كذلك فهو سبب لاستخراج مالا من البخيل لم يكن ليخرجه إلا بالنذر . قلت : فهل هذا المعنى والتعليل يسري في جميع أنواع النذر أم يحض هذا بأحد انواعه ؟ هنا اختلف العلماء في مراد النبي □ بالنهي عن النذر على النحو التالي :

أ- جماعة تأولوا هذا النهي (وهذا غلو في نفي النهي) فقالوا : ليس المراد النهي عن النذر وإنما المراد تأكيد الوفاء به ، واستدلوا بالأدلة التي تحث على الوفاء بالنذر من الكتاب والسنة كقوله تعالى : (يوفون بالنذر) وقوله □ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » . قال الحافظ : وإنى لأتعجب ممن أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح . قلت : وممن تأوله على هذا ابن الأثير وأبو عبيدة والمالكية على خلاف عنهم وقال الخطابي : عون المعبود باب ١٧ ، معنى نهيه □ عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل لكان في ذلك إبطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي عن صار معصية فلا يلزم الوفاء به وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك مما لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يدفع عنهم حزراً فلا يرد شيئاً قضاه الله تعالى . يقول : « لا تنذروا » على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء عليكم فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به فإن الذي نذرتموه لازم لكم ، قلت والله ما أبعد هذا من تأويل .

وقال مالك : النذر مباح إلا إذا كان مؤبداً فيثقل عليه فلا يفعله طاعةً فحينئذ يُكره .

ب- وجماعة قالوا : النذر كله مكروه (وهذا غلو في اثبات النهي) وهو نص الشافعي والحنابلة ومنهم من حرّمه ، وابن المبارك . قالوا : لثبوت النهي عنه . وصرّح ابن المبارك - كما نقله الترمذي عنه - أنه كله مكروه ، نذر الطاعة ونذر المعصية وإلى هذا القول مال ابن عثيمين في القول المفيد باب النذر ، فقال : والنذر في الأصل مكروه ، بل إن بعض أهل العلم يميل إلى تحريمه لأن النبي □ نهى عنه وقال : « لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » ولأنه إلزام لنفس الإنسان بما جعله الله في حل منه وفي ذلك زيادة تكاليف على نفسه ولأن الغالب أن الذي ينذر يندم وتجده يسأل العلماء يميناً

وشمالاً يريد الخلاص مما نذر لثقله ومشقته عليه ولا سيما ما يفعله بعض العامة إذا مرض أو تأخرت له حاجة يريدونها تجده ينذر ، كأنه يقول : إن الله لا يُنعم عليه يجلب خير أو دفع الضرر إلا بهذا النذر .

وقال في موضع آخر : وبعض العلماء يحرمه وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية للنهي عنه ولأنك تلزم ... كما تقدم ... قال : ويدل لقوة القول بتحريم النذر قوله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم ... ثم قال : (قل لا تقسموا) قال : والإنسان الذي لا يفعل الطاعة إلا بنذر أو حلف على نفسه تكون الطاعة ثقيلة عليه ومما يدل على قوة القول بالتحريم أيضاً - خصوصاً النذر المعلق - أن الناذر كأنه غير واثق بالله - عز وجل - فكأنه يعتقد أن الله لا يعطيه الشفاء إلا إذا أعطاه مقابله ولهذا إذا أويأ من البرء ذهبوا ينذرون وفي هذا سوء ظن بالله والقول بالتحريم قول وجيه .

قال : فإن قيل كيف تحرمون ما أثبت الله على من وفى به ؟ فالجواب : أننا لا نقول : إن الوفاء هو المحرم حتى يقال : إننا هدمنا النص ، وإنما نقول : المحرم أو المكروه كراهة شديدة هو عقد النذر ، وفرق بين عقده والوفاء به ، فالعقد ابتدائي ، والوفاء في ثاني الحال تنفيذ لما نذر .

قلت : ما جاء عن شيخ الإسلام في هذه المسألة النصوص الآتية : (٣٨/١٠) : «ولهذا كره للمرء أن يتعرض للبلاء بأن يوجب على نفسه ما لا يوجبه الشارع عليه بالعهد والنذر ونحو ذلك» ثم ذكر حديث النهى عن النذر : «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من مال البخيل» (٤١٩/١٠ - ٤٢١) ذكر الشيخ أن أهل العبادات البدعية يزين لهم الشيطان ثل العبادات ويبغض إليهم السبل الشرعية ثم ذكر من ذلك السماع البدعي وأثره في حصول الشرك والقتل والزنا وذكر الشيخ لنفسه قصة فيها عبرة وعظية - وهذا الكلام نافع جداً (٤١١ - ٤١٩) ختمه بقوله : كل نصيب لا يأتي عن طريق محمد بن عبد الله فإنى لا أكل من شيئاً - أراد الشيخ أن أي حال سببها غير شرعي مثل من شرب الخمر وأعطوه مالا أو عظم صنماً فأعطوه ولاية أو نذر لغير الله فأعطاه الشيطان بعض حوائجه كما في السحر قال : وهذا بخلاف النذر لله تعالى فإنه ثبت في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال : «إنه لا يأتي بخير ...» وذكر حديث أبي هريرة ، قال فهذا المنهى عنه هو النذر الذي يجب الوفاء به منهى عن عقده ولكن إذا كان قد عقده فعليه الوفاء به كما في صحيح البخاري : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ..»

و النذور

قال : وإنما نهى عنه صلى الله عليه وسلم لأنه لا فائدة فيه إلا التزام ما التزم وقد لا يرضى به فيبقى أثماً ، وإذا تلك العبادات بلا نذر كان خيراً له والناس يقصدون بالنذر تحصيل مطالبهم ، تأمل كلام الشيخ فإنه منصب على من قصد بنذره مطلوباً وأما من نذر لله شكراً فلا يدخل في كلام الشيخ بل سيأتي في كلامه أن الواجب على الإنسان أن يفعل الطاعات شكراً ومن نذر شكراً فهو داخل في هذا ، فبين النبي □ أن النذر لا يأتي بخير ، فليس النذر سبباً في حصول مطلوبهم وذلك أن الناذر جعل العبادة التي التزمها عوضاً عن ذلك المطلوب والله سبحانه وتعالى لا يقضي تلك الحاجة بمجرد تلك العبادات المنذورة بل ينعم على عبده بذلك المطلوب ليبنتليه أشكر أم يكفر ؟ وشكره بفعل ما أمر وترك ما نهى ، وأما تلك العبادة المنذورة فلا تقوم بشكر تلك النعمة ولا يُنعم الله الله على عبده تلك النعمة ليعبده العبد تلك العبادة المنذورة التي كانت مستحبة فصارت واجبة لأنه سبحانه لم يوجب تلك العبادة ابتداءً بل هو يرضى من العبد بأن يؤدي الفرائض ويتجنب المحارم لكن الناذر يكون قد ضيّع كثيراً من حقوق الله (بفعل الأوامر وترك المناهي) ثم بذل ذلك النذر لأجل تلك النعمة وتلك النعمة أجلّ من أن ينعم الله بها لمجرد ذلك المبذول المحقر . فإذا كان المبذول كثيراً والعبد مطيع لله فهو أكرم على الله من أن يحوجه إلى ذلك المبذول الكثير . فليس النذر سبباً لتحصيل مطلوبه كالدعاء « صنائع المعروف تقى ميتة السوء » « لا يرد من القدر إلا الدعاء » فإن الدعاء من أعظم الأسباب وكذلك الصدقة وغيرها من العبادات جعلها الله تعالى أسباباً لحصول الخير ودفع الشر إذا فعلها العبد ابتداءً ، وأما ما يفعله على وجه النذر فإنه لا يجلب له منفعة ولا يدفع عنه مضرة ، لكن كان بخيلاً فلما نذر لزم ذلك فانه يستخرج بالنذر من البخيل [قلت : بأن يجعل القدر يوافق المطلوب حتى يخرج ما نذره] قلت : بحث الشيخ أكثره منصب على البخيل والنذر المعلق ولا نزاع في كراهية هذا النوع من النذر .

(٥٠٥/١١) : « وأصل عقد النذر منهى عنه ... وإذا نذر فعليه الوفاء بما كان طاعة ... دون ما لم يكن طاعة لله تعالى » .

(٣١٣/٢٥ - ٣١٤) : ذكر الشيخ بدعة التوسعة على الأهل يوم عاشوراء ناقلاً قول ابن عينية في ذلك أنه جربه منذ ستين عاماً فوجده صحيحاً فردّه فقال : فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه وليس في انعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان

التوسيع يوم عاشوراء ... وهذا كما أن كثيراً من الناس يندرون نذراً لحاجة يطلبها فيقضى الله حاجته فيظن أن النذر كان السبب وقد ثبت في الصحيح ... فمن ظن أن حاجته إنما قضيت بالنذر فقد كذب على الله ورسوله «
(٣٥٤/ ٣٥) : « مع أن أصل عقد النذر مكروه ... » .

قلت : فهذا هو المنقول عن شيخ الإسلام وليس فيه تصريح بالتحريم ثم وقفت على تصريحه بالتحريم (١٦١/٢٩-١٦٢) قال : بل العقد المحرمة قد يلزم بها أحكام (أي ليس كونها محرمة أنه لا يلزم بها شيء فتكون باطلة) قال كالظهار فهو محرم وفيه الكفارة قال وكذا النذر وليس فيه تصريح بكراهية جميع أنواع النذر بل المتأمل في كلامه يجده منصباً على النذر المعلق خاصة .

جـ قلت : وأسعد الناس بالقول الصواب من قال بالتفصيل : ابن دقيق العيد والغزالي والقرطبي ووافقهم ابن حجر . وذلك بحمل النهي في هذين الحديثين على نذر المجازاة والمعوضة وعليه يدل صنيع البخاري فإنه قال باب الوفاء بالنذر وذكر قوله تعالى : (يوفون بالنذر) ثم ذكر حديثي ابن عمر وأبي هريرة فكأنه أراد الجمع بين الآية والحديث بتنزيل الآية على النذر المنجز والحديث على النذر المعلق (قلت : لكن هذا فيه ما فيه فإن الوفاء واجب في النوعين فليس النزاع في الوفاء وإنما في العقد ابتداءً) . وقد انتصر القرطبي لهذا القول في المفهم كما في الفتح - فقال ما حاصله : يُحمل النهي على نذر المجازاة ووجه الكراهية أنه وقف فعل الطاعة المذكورة على حصول الغرض المذكور فلم تكن طاعة محضة مراداً بها التقرب بل مراداً بها المعوضة والمجازاة ولذلك إذا لم يحصل لة عرضه لم يفعل الطاعة وهذه حالة البخيل الذي لا يخرج شيئاً من ماله إلا بعوض زائد غالباً وهو الذي قال النبي ﷺ : « ... وإنما سيخرج به من البخيل » وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل أنه النذر يوجب حصول الغرض وأنه الله لا يفعل ذلك إلا لأجل النذر ولذا ردّه ﷺ بقوله : « لا يقتم ولا يؤخر » « لا يريد شيئاً » ونقل القرطبي عن العلماء أن النهي للكراهة واختار هو أن التحريم في حق من اعتقد اعتقاد فاسداً والكراهة فيمن لم يعتقد ذلك . ويؤيد هذا التفصيل (أي النهي عن نذر المجازاة) قصة حديث ابن عمر وهي عند الحاكم وابن حبان في الرجل الذي كان ابنه بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعل على نفسه لئن سلم الله ابنه لليمشين - أي الابن - إلى بيت الله تعالى فقدم الابن وهو مريض ثم مات - أي قبل قضاء النذر فأمره ابن عمر بالقضاء عن ابنه وكذا ذهب الرجل إلى سعيد بن

و النذور

المسيب فأمره بذلك .

قلت : فبان لك صحة هذا القول من وجوه :

الأول : تفريق أئمة التفسير كمجاهد وقتادة بين نذر الطاعة المنجز والمعلق .
الثاني : قصة الحديث . والثالث : الاتفاق الذي نقله ابن حجر على استحباب المنجز . الرابع : أن ما علل به المخالفون لا يمتازون فيه لأنه محمول على النذر المعلق ونحن قائلون بكراهة عقده لما فيه من المفسد يلوح لي في هذا المقام التفريق بين النذر المالي والبدني فالمالي لا محذور فيه بخلاف البدني فقد يشق على النفوس إذا تكرر وعلى كل حال فإذا انتقى المحذور في النذر كان عقده مستحباً بخلاف ما إذا كان فيه محذور وهذا باب يحتاج إلى فقه قبل النذر . والله أعلم

فتح أيمان ونذور . باب ١

قال الحافظ : اللجاج : أن يتمادي في الأمر ولو تبين له خطؤه وأصل اللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء مطلقاً يقال لَجِحْتُ أَلْجُ . / خ (٦٦٢٥) .

٤- وأما نذر اللجاج والغضب : فهذا يدخل في مسائل الأيمان لأنه يمين قال ابن عثيمين : سُمِّيَ بهذا الاسم لأنه اللجاج والغضب يحملان عليه غالباً ويُقصد به معنى اليمين ، والحث أو المنع أو التصديق أو التأكيد مثاله : أنه تُخبر بخبر فلا تصدقه فتقول : الله على صيام سنة إن كان هذا حصل ، فالمراد تكذيب الخبر ، وتقول : إن فعلت هذا الشيء فَعَلَى الْحَج ، المراد أن تمنع نفسك من فعله . هـ . وهذا النوع كثر جداً كلام شيخ الإسلام فيه في عدة مواضع من الفتاوى . قلت : والفرق بينه وبين ما تقدم من أنواع النذر أن الناذر هنا لا يقصد الطاعة بل يقصد عدمها وعدم ما علق عليه . فصورته صورة نذر التبرر في اللفظ ومعناه مغاير له أشد المغايرة فهو يمين وإن كانت صيغته صيغة الجزاء . قال الشيخ (٣٣٦/٣٥) : ولهذا كان نظر النبي ﷺ وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم ، سواء كانت بصيغة المجازاة أو بصيغة القسم ، فإذا كان مقصوده الحض أو المنع جعلوه يميناً وإن كان بصيغة المجازاة وإن كان مقصوده التقرب إلى الله جعلوه ناذراً وإن كان بصيغة القسم ولهذا جعل النبي ﷺ الناذر حالفاً لأنه ملتزم للفعل بصيغة المجازاة . فإن كان المنذور مما أمر الله به وأمره به وإلا جعل عليه كفارة يمين

وكذلك الحالف إنما أمره أن يكفر عن يمينه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إعتباراً بالمقصود في الموضوعين ، فإن كان المراد ما يحبه الله ويرضاه أمر به ، وهو النذر الذي يوفى به وإن كان بصيغة القسم وإن كان غيره أحب إلى الله وأرضى منه أمر بالأحب الأَرْضَى وإن كان بصيغة النذر وأمره بكفارة اليمين وهذا كله تحقيقاً لطاعة الله ورسوله وأن يكون الدين كله لله . وأن كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله ورسوله فإنه لا يكون لازماً بل يجب تقديم أمر الله ورسوله على كل ذلك .

فكل ما يقصده العباد من الأفعال والتروك إن كان مما أمر الله به ورسوله فإن الله يأمر به وبالاعانة عليه . وإن كان مما ينهى الله عنه ورسوله فإن الله ينهى عنه وعن الاعانة عليه . وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة يكون طاعة ومع النية السيئة يكون ذنباً ومع عدم كل منها لا هذا ولا هذا فالشرع دائماً في الأيمان والنذور والشروط والعقود يبطل منها ما كان مخالفاً لأمر الله ورسوله ، ولكن إذا كان قد علق تلك الأمور بإيمانه بالله شرعت الكفارة ماحية لمقتضى هذا العقد فإنه لولا ذلك [أي الكفارة] لكان موجباً الإثم إذا خالف يمينه ولهذا سُمي (حنثاً) قال تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة ...) تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين أن معنى الآية أنه لا يحلف أحدكم على أن يبير ولا يتقي الله ولا يصل رحمه فإذا أمر بذلك قال قد حلفتُ فيجعل الحلف بالله مانعاً له من طاعة الله ورسوله فإذا كان الله قد نهى أن نجعله سبحانه (أي الحلف به) مانعاً من طاعته فغير ذلك من الأيمان أولى أن لا تمنع من طاعته سبحانه ، والأيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله كما سيأتي في باب الأيمان ثم ذكر الشيخ الآثار التي تدل على ذلك عن الصحابة .

عائشة : من قال مالي في ميراث الكعبة وكل مالي فهو هدى وكل مالي في المساكين فليكفر يمين . / الأثرم .

قال أبو رافع : قالت مولاتي ليلي بنت العجماء ، كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك . قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة – وكان إذا ذكر امرأة فقهيه بالمدينة ذكرت زينب – قال فأتيتها وهي معي فجاءت فقالت : في البيت هاروت وماروت فأخبرها فقالت : خلي بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فقالت كذلك . قال فأتيت ابن عمر فقالت أفتتكت زينب وأفتتكت حفصة كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته . / الأثرم .

والنذور

وعبد الرزاق في (المصنّف) وعند عبد الرزاق تصريح حفصة وزينب بالكفارة كما صرح ابن عمر.

ابن عباس : أن امرأة جعلت بُردها عليها هدياً إن لبسته فقال ابن عباس أفى غضب أم في رضا ؟ قالوا في غضب فقال : إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب لتكفر عن يمينها / الأثرم . قال الشيخ استفسر ابن عباس هل مقصودها التقرب بالمنذور أو مقصودها الحلف فيكون عليها كفارة يمين فلما قالوا : في غضب علم أنها حالفة لانذاره ، ولهذا سمى الفقهاء هذا ونذر اللجاج والغضب فهو يمين وإن كانت صيغته صيغة الجزاء .

ابن عباس : سئل عن رجل جعل ماله في المساكين ؟ قال : أمسك عليك مالك وأنفقه على عيالك وكفر عن يمينك / الأثرم .

ابن عباس : سئل عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام ؟ قال : إنما المشى على من نواه فأما من حلف في الغضب فعليه كفارة يمين / حرب الكرمانى . ابن عمر : إذا كان نذر الشكر فعليه وفاء نذره ، والنذر في المعصية والغضب يمين وكذا جاء عن التابعين كالحسن وجابر بن زيد والقاسم بن محمد .

وفي التي نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة في أمر إن فعلته ، ففعلت ذلك الأمر واستفتت ابن عمر فقال : قد نهاكم الله عن قتل أولادكم وسألت ابن عباس فقال مئة من الإبل وفي رواية عن أحمد عليه ذبح كبش وقول أبي حنيفة وغيره والرواية الأخرى عن أحمد : عليه كفارة يمين كسائر نذور المعصية ، وأفتى مروان بن الحكم – وكان يتبع قضاء عمر أنه لا شئ عليها وهو قول الشافعي وأحمد في رواية وهو قول كل من يقول : نذر المعصية لا شئ فيه . قال الشيخ : هذه القصة ظاهرها أنها في نذر اليمين والمعروف عن ابن عمر وابن عباس أن ذلك يمين يكفرها فيظهر أن مالك وغيره رووا القصة بالمعنى وأنها كانت في نذر تبرر كنذر عبد المطلب وروايتهم لها بالمعنى وللعلماء في نذر اللجاج والغضب ثلاثة أقوال نذكرها بعد بيان لا بد منه (٤٧/٣٣) قال الشيخ : انواع الأيمان ثلاثة (١) أن يعقد اليمين بالله (٢) أن يعقدها لله (٣) أن يعقدها بغير الله أو لغير الله .

فالأول : هو الحلف بالله : وهذه يمين منعقدة مكفّرة بالكتاب والسنة والإجماع والثالث : وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق . الأول : هو اليمين بغير الله فهذه يمين غير محترمة ولا تتعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء . ويحرم الحلف

بالمخلوق لقوله □ : « لا تحلفوا لأبائكم » « من حلف بالأمانة فليس منا » الصحيحة (٩٤) « من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » متفق عليه حتى اليمين بالنبي □ وإن كان في مذهب أحمد قول أنها يمين منعقدة ، والصواب قول الجمهور أنها كغيرها يمين بمخلوق . والثاني : هو النذر لغير الله والحلف بالنذر لغير الله كأن يقول : إن فعلت كذا فعلى للكنيسة كذا وكذا ، وهذا إن كان نذراً فهو شرك . وإن كان يميناً فهو شرك – إن كان يقول ذلك على وجه التعظيم – كما يقول المسلم : إن فعلت كذا فعلى هدى – وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك كما يقول المسلم : إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني ؛ فهذا ليس شركاً وفي لزوم الكفارة له قولان معروفات للعلماء . وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها ، وليس فيها وفاء ولا كفارة إنما ذلك فيما كان لله أو بالله . والثاني : هو المعقود لله فهذا على وجهين .

(أ) أن يكون قصده التقرب إلى الله لا مجرد ان يحض أو يمنع وهذا هو النذر . فإن كان طاعة وجب الوفاء به وإن كان معصية حرم الوفاء به وفي هذا الأخير الكفارة – قلت : والسر في ذلك العقد لله دع ما عقده فإن مجرد العقد لله حتى لو كان المعقود معصية لا يُحل إلا بالكفارة – وهذا قول أكثر السلف وأحمد وأبي الحنيفة .

(ب) ان يكون قصده الحصة أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهذا هو الحلف بالنذر والطلاق والعناق والظهار والحرم كأن يقول : إن فعلت كذا فعلى الحج وعبيدي أحرار ونسائي طوالق . هذا يدخل في مسائل الأيمان وللعلماء فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه يلزمه ما حلف به إذا حنث فيجب الوفاء بهذا النذر : وهذا قول مالك وأبي حنيفة في رواية وطائفة . قالوا : لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط فإذا وجد لزمه كنذر التبرر المعلق .

الثاني : أن هذه يمين غير منعقدة فلا شئ فيها إذا حنث ، لا كفارة ولا وقوع لأن هذا حلف بغير الله ولعل هذا قول داود وأصحابه وطوائف من الشيعة وهو مأثور عن أبي جعفر الباقر ويفتى به طائفة من أصحاب الشافعي كالقفال / (٢١٧/٣٣) .

الثالث : أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان وهذا قول أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفارة يمين ، وقول فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي

والنذور

عبيد وغيرهم ورواية عن أبي حنيفة وهي الرواية المتأخرة عنه . واختلف هؤلاء فأكثرهم قالوا : هو مخير بين الوفاء بنذره وبين كفارة يمين وهذا قول الشافعي والمشهور عن أحمد ومنهم من قال : بل عليه الكفارة عنياً كما يلزمه ذلك في اليمين بالله ولما كان الشافعي بمصر أفتى بالكفارة وسط المالكية فتعجبوا من ذلك فقال : هو قول من هو خير مني : عطاء بن أبي رباح . وعبد الرحمن بن القاسم – عمدة مذهب مالك – حث ابنه في هذه اليمين فأفتاه بالكفارة وقال له : إن عدت أفتيتك بمذهب مالك .

وهذا القول الثالث هو الصواب يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وأقوال الصحابة في الجملة كما تقدم .

الأيمان الثلاثة :

الأول : أن يعقد اليمين بالله .

١- منعقدة .

٢- مكفرة .

الثاني : أن يعقد اليمين لله

١- عن كان قصده التقرب إلى الله فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به وهو نذر التبرر .

٢- إن كان قصده الحض أو المنع فهو نذر اللجاج والغضب وفيه الأقوال الثلاثة .

الثالث : أن يعقدها بغير الله ولغير الله .

١- النذر لغير الله .

أ- شرك - لا وفاء فيه - ولا كفارة .

٢- الحلف بالنذر لغير الله .

أ- إن كان نذراً (فهو شرك) .

ب- إن كان يميناً .

• على وجه ---- (شرك) .

• على وجه البغض يمين فيها الكفارة .

٥- وأما نذر المباح :

فمع النية الحسنة يكون طاعة كأن يقول : لله على أن أمشي بين الغرضيين عشر

مرات ، وأراد بذلك تنشيط بدنه وإذهاب الملل . ومع النية السيئة يكون ذنباً كأن يقول الله علىّ أن أمشي إلى شاطئ البحر ، ويريد بذلك النظر إلى العاريات ومع عدم كل منهما لا ها ولا هذا . فهذه أحوال ثلاثة بضبط حكمها حديث عائشة في البخاري : « من أنذر أن يطيع الله ... » لكن هنا ليست الطاعة صريحة فيستحب الوفاء ، وليست المعصية صريحة لكن يحرم الوفاء لأنه وسيلة إلى معصية ، وأما لا هذا ولا هذا فهو مباح لأنه مسكوت عنه . (٣٣٧/٣٥) .

ومن أدلة نذر المباح حديث : «ولا نذر في معصية ... » يشمل بمفهومه ما ليس بمعصية والمباح كذلك .

وكذا حديث التي نذرت أن تضرب بالدفّ بين يدي النبي □ إذا عاد سالماً والضرب بالدفّ مباح في الأعراس والأفراح وهذا من الأفراح . / الأرواء (٢٥٨٨) وفيه زيادات مليحة انظرها غير مأمور . والذين قالوا : نذر المباح لا ينعدق أصبحوا بقصة أبي اسرائيل قالوا : امره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح وأيضاً أصبحوا بحديث ص . ح (٧٥٢٢) : «إنما النذر ما ابتقى به وجه الله » / وانظر الفتح باب ٣١ .

وقال ابن عثيمين في القول المفيد : ... الثالث : ما يجري مجرى اليمين وهو نذر المباح فيخبر بين فعله وكفارة اليمين مثل لو نذر أن يلبس هذا الثوب فإن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه وكفّر كفارة يمين . ثم نذكر هنا تقسيماً للأشياء وتعلق النذر بها :

- ١

نذر الواجب : التأكد والثبوت .

- ٢

نذر المستحب : يجب الوفاء .

- ٣

نذر المباح : مخير بين الفعل والكفارة .

- ٤

نذر المكروه : لا يفعل وعليه الكفارة .

- ٥

نذر الحرام : لا يفعل وعليه الكفارة .

فالأكثر أن عليه الكفارة إلا إذا كان نذر طاعة فلا بد من الوفاء . والسر كما يقدم بيانه - أن النذر عقد فلا يخرج منه إلا بكفارة إلا فيما يجب الوفاء به .

٦- بقى بيان نذر المكروه : كمن نذر قيام الليل كله وصيام الدهر ونحو ذلك مما يشق على النفس كالحج ماشياً ونحو ذلك وقد ورد لشيخ الإسلام سؤال هو من مفردات هذه المسألة وليقرأ السؤال والجواب عليه بكامله في الفتاوى

والنذور

(٢٥/٢٧٠-٢٨٤) . وأذكر هنا جملة من كلامه .

قال : إذا عاهد الله على ذلك ونذره فالأصل فيه ما أخرجنا في الصحيحين هذا من أفراد البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة مرفوعاً : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » فإذا كان المنذور الذي عاهد الله عليه يتضمن ضرراً غير مباح ، يفضى إلى ترك واجب أو فعل محرم كان هذا معصية لا يجب الوفاء به . بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام الدهر كله لم يجب الوفاء به / ثم تنازع العلماء هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين : أظهرهما أنه عليه كفارة يمين لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «كفارة النذر كفارة يمين» وقال : «النذر حلفة» وفي السنن عنه : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » / الأرواء (٢٥٩٠) .

ومثل ذلك - أي مثل نذر العبادة المكروهة - ما روى البخاري (٦٧٠٤) في صحيحة عن ابن عباس ان النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية امره بفعل المشروع وهو الصوم في حقه ونهاه عن فعل غير مشروع .

قلت : ونذر مثل هذه العبادات الشاقة يكثر عنه السؤال فقال الشيخ : وأما إذا عجز عن فعل المنذور أو كان عليه فيه مشقة فهنا يكفر ويأتي ببديل عن المنذور كما في حديث عقبة بن عامر أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية قال النبي ﷺ : «إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها ، مُرها فلتركب ولتُهد - وروى ولتصم» / ص د (٢٨١٨) ، (٢٨٢٥) .

الرابعة : صيغ النذر ثلاثة . / (٥٨/٣٣)

أ . صيغة تجيز : كمن يقول : على صيام شهر . فهذا يقع به النذر ولا تنفع فيه الكفارة باتفاق المسلمين . ومن قال إن فيه كفارة فإنه يستتاب فإنه تاب وإلا قتل

ب . أن يحلف بذلك (صيغة قسم) : كأن يقول كما يقولون في بلادنا على الطلاق لا أفعل كذا أو لأفعلن أو على الحج لأفعلن كذا أو لا أفعله . فهذه صيغة قسم وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :- وهو نذر للجاج - أحدها : يلزمه ما حلف به

إذا حنث . الثاني : لا يلزمه شيء . الثالث : يلزمه كفارة يمين وهذا هو الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وغالب أقوال الصحابة .

جـ- صيغة تعليق : يقول إن كان كذا فعلىّ الحج فهنا ننظر إلى مقصوده إن كان غرضه الحلف بذلك ليس مقصوده الحج فحكمه حكم الحالف وهو من باب اليمين وأما إن كان مقصوده وقوع الحج منه وقعت .

والأصل في هذا كله النظر إلى مراد المتكلم ومقصوده فإن كان غرضه وقوع ما نذره منجزاً أو معلقاً وقع وإن كان مقصوده الحلف بذلك وهو يكره وقوعها إذا حنث فهذا حالف فيكون قوله من باب اليمين . فالحالف هو الذي يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة كأن يقول : إن فعلت كذا فعلىّ المشي إلى بيت الله فهذا ونحوه يمين بخلاف من يقصد وقوع الجزاء فإنه يقصد ويختار لزوم ملتزمه . فكلاهما ملتزم لكن الحالف يكره وقوع اللازم والموقع يقصد الجزاء عند وقوع الشرط سواء كان الشرط مراداً له أو مكروهاً . وهذا الفرق ثابت عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين وعليه دل الكتاب والسنة وهو مذهب جمهور العلماء وكذلك فرّق أصحاب رسول الله ﷺ بين الناذر والحالف بالنذر مثل ابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة وزينب ربيبة النبي ﷺ ، وعلّق البخاري في صحيحه مثله عن ابن عباس في الطلاق قال : الطلاق عن وطر والعنق ما ابْتُغِيَ به وجه الله .

الخامسة : ومن لا يفي بالنذر إذا تعين الوفاء فهو مذموم مأثوم / باب ٢٧ .

قال البخاري : باب إثم من لا يفي بالنذر . باب ٢٧ . وذكر حديث عمران بن حصين خ (٦٦٩٥) وم (٢٥٣٥) قال ﷺ : خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - قال عمران : لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه - ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون [يوفون] ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يُستشهدون ، ويظهر فيهم السّمَن . قال ابن بطال : سوى بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره ، والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً .

وقال الباجي : ساق ما وصفهم به مساق العيب ، والجائز لا يعاب فدل على أنه غير جائز .

السادسة : إذا في الجاهلية ثم أسلم .

أي نذر حال جاهليته هو - أي قبل إسلامه - وذكر قصة عمر باب ٢٩ خ (٦٦٩٧) وم (١٦٥٦) قال عمر : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن

والنذور

اعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : أوف بنذرك .
 قال ابن بطال : من نذر أو حلف قبل أن يُسلم على شئ يجب الوفاء به لو كان مسلماً فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر ا.هـ . وهذه المسألة فيها خلاف فمنهم من قال يلزمه ذلك وينقل عن الشافعي وأبي ثور ورواية عن أحمد وجزم به الطبري وداود وأتباعه . ومنهم من قال لا يجب بل يستحب لأبنه التزمه في حال لا ينعقد فيها ، كيف سيحب وهو لم ينعقد؟ ثم قلت : والجواب أنهم أرادوا أنه يفعل الآن – أى حال إسلامه مثل الذي نذره في الجاهلية / نووى باب ٧ .

قلت : لماذا لا ينعقد؟! والكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم إلا بعد أن يُسلموا فإن قيل لماذا لا يُطالبون بقضاء الصلاة وغيرها قيل في الجواب أن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد خرج قبل أن يُسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لأن الإسلام يُحب ما قبله .
 بخلاف النذر فإنه لم يتعين له وقت فإقاعه بعد الإسلام يكون أداءً لا تساع ذلك باتساع العمر .

السابعة : من مات وعليه نذر .

أول باب في كتاب النذر في صحيح مسلم وهو عند البخاري رقم ٣٠ .
 قال أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على مفسها صلاة بقاء فقال صلّ عنها وكذا ابن عباس وانظر الارواء (٢٥٩٣) . وذكر في الباب حديثين كليهما عن ابن عباس الأول أن سعد بن عبادة توفيت أمه وكان عليها نذر ولم تقضه فأفتاه
 □ أن يقضيه عنها فكانت سنةً بعد .

والآخر : أنه رجلاً أتى النبي □ فقال له : إنه أختى نذرت ان تحج وأنها ماتت فقال النبي □ : « لو كان عليها دين اكنت قاضيه ؟ قال نعم قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء» . والنذر المالي يُقضى عن الميت من تركته لأنه من الحقوق المالية التي عليه سواء أوصى بذلك أم لا كديون الأدمي، وأما إذا كان النذر غير مالي فلا يلزم الولى القضاء عنه كأنه يكون نذر صلاةً أو صياماً أو حجاً أو نحو ذلك وذلك لأنه الولى لم يلتزم فكيف نلزمه بشئ لم يلتزمه .
 وقالت الظاهرية : يلزمه ذلك واستدلوا بحديث سعد . والجواب أن السياق من المقيدات .

الثامنة : من نذر نذراً فعارضه ما يمنعه باب ٣٢

كمن نذر صيام يوم كذا فصادف يوم العيد أو أيام حيض . فهل يصوم أو البديل يصوم يوماً آخر أو الكفارة ؟ انعقد الاجماع على أنه لا يصوم يومي العيد في أي حالة من الحالات ولا ينعقد نذره عند الجمهور بل ينعقد لكن لا يوفى به وخالف حنيفة فقال : لو أقدم فصام وقع عن نذره . وذكر في الباب حديث ابن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم الإصام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما .

فقال : نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء او أربعاء ما عشت فوافق هذا اليوم يوم النحر فقال : أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه .

قلت : ذكر شيخ الإسلام (٣٤٢/٣٥-٣٤٥) أن ابن عساكر روى أن امرأة نذرت ان تتحر ابنها عند الكعبة في أمر إن فعلته ، ففعلت ذلك الأمر فقدمت المدينة تستفتي عن نذرها فجاءت عبد الله بن عمر فقال لها : لا أعلم الله أمر في النذر إلا بالوفاء ، قالت المرأة : فأنحر ابني ؟ فقال ابن عمر: قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم ثم يزدها على ذلك ، فجاءت ابن عباس فقال مثل ذلك وزاد : وقد كان عبد المطلب بن هاشم نذر ... وذكر نذره ثم قال فأرى أن تتحري مئة من الإبل مكان ابنك فبلغ ذلك مروان بن الحكم - وقد أخبر الامام أحمد أن مروان كان عنده قضاء وكان يتبع قضاء عمر- فقال : ما أرى ابن عمر وابن عباس أصابا الفتيا « إنه لا نذر في معصية» استغفري الله وتوبي إليه واعلمي ما استطعت من الخير فأما أن تتحري ابنك فأن الله قد نهاك عن ذلك . قال : فسرّ الناس بذلك وأعجبهم قول مروان ورأوا أن قد أصاب الفتوى فلم يزل الناس يُفتون بأنه لا نذر في معصية / هذه القصة رواها ابن عساكر وغيره .

قال شيخ الإسلام : ابن عمر كان من حاله أنه يتوقف عن النذر للمعصية لا يأمر فيه تعارض عنده دليلاً : الأمر والنهي ، ولم يتبين له أن الأمر بوفاء النذر مقيد بطاعة الله كما في حديث . قال : مع أن القرآن ليس فيه الأمر بالوفاء - أي مطلقاً - لأنه قوله تعالى (يوفون بالنذر) خبر وثناء وقوله تعالى : (ثم ليوفوا نذورهم) خاص بالحج . وإنما الأمر بالوفاء بالنذر داخل في جملة الوفاء بالعقود ... قال : وهذا كثيراً ما يعارض لبعض أهل الورع / كما عرض لابن عمر / فيمتنعون عن

والنذور

نقص كثير من العقود المخالفة للشريعة وهم يتورعون أيضاً عن مخالفة الشريعة فيبقون في حيرة .

قال : وأما ابن عباس فعنه في ذلك روايتان : مئة من الإبل والأخرى : ذبح كبش وهي إحدى الروايتين عن أحمد وقول أبي حنيفة وغيره وهذا هو الذي يناسب الشريعة دون قصة عبد المطلب فإنها من عمل الجاهلية ، لكن ابن عباس احتج به لكون الدية مئة من الإبل وأقرّها الإسلام . والرواية الأخرى عن أحمد عليه كفارة يمين كسائر نذور المعصية والذي أفتى به مروان هو قول الشافعي وأحمد في رواية . وهذا النذر ظاهره نذر يمين ، لكن المعروف عن ابن عمر وابن عباس أن ذلك يمين يكفرها فتبين انه كان نذر تبرّر كنذر عبد المطلب ولكن مالك وغيره من أهل المدينة لا يفرّقون بين البابين فرووا القصة بالمعنى . قلت : أي لا يفرّقون بين النذر المقصود به التبرر والمقصود به الحلف .